

Princeton University Library



32101 073413500

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

هو الع — زيز

هذا الكتاب المسمى بمغنى الفقيه

فى الفقه النبیه

من تألیفات حجة الاسلام و المسلمين سيد العلماء

والمجتهدین افقه السعفاء و المتبحرين

آیت..... تعالى فى الارضین حامل

لواء جده خاتم النبیین

صل..... علیه و آله وسلم

سیدنا و مولانا الاعظم السید محمد حسین

الرضوی الکاشانی

ادام..... ظلّه العالی علی رؤس الانام

بسعى نظوك الدين هعون الكاشانى

حق چاپ محفوظ است

فى غل ۱۳۷۳ هجرى

قیمت ۲۰ ریال

چاپخانه کوشش - ابواز شعبه کاشان

Defter

inv. # 73/1/1017

هو العزيز
هذا الكتاب المسمى بمغنى الفقيه
فى الفقه النبیه

من تألیفات حجة الاسلام والمسلمین سید العلماء

والمجتهدین اققه الفقهاء والمتبحرین

آیت تعالى فى الارضین حامل

لراه جده خاتم النبیین

صل ... علیه وآله وسلم

سیدنا ومولانا الاعظم السید محمد حسین

الرضوی الکاشانی

ادام ... ظلله العالی على رؤس الانام

بسعى نظوك الدین هعون الکاشانی

حق چاپ محفوظ است

فى عنل ۱۳۷۳ هجرى

قیمت ۲۰ ریال

چاپخانه کوشش - کاشان



32101 029521802

(Arab)

KBL (RECAP)

R323

1953

مغنى الفقيه

فى الفقه النبويه

بسم الله الرحمن الرحيم

الواحد الفرد العليم الاكمل

الحمد لله القديم الاول

عبد رسول خاتم نبيينا
اي كتب

صلى على محمد نبينا

وهم اولوا الامر وهم صحائف

ثم على الال له خلائف

بن هبة الله حسين الرضوى

و بعد فالبعد الاثيم العلوى

فى الفقه فيه نكت لذا اعتلا

يقول ذى ارجوزة ذات علا

يذوق منه شافياً لغمه

مغنى الفقيه ارخنه سمه

هذا من امثال العرب

اذ كل جان يده الى فيه

هذا جنائى و خياره فيه

بعوث ربى الملك المحمود

فها انا اشرع فى المقصود

فى المياه

فى نفسه لنفسه مطهرا

الماء مطلقاً يكون طاهرا

الا مع التغيير حساً احسنا

فهو طهور طاهر لا ينجسا

و ذا لى الاحقر لا يعتبر

وبعضهم كرا هنا يعتبر

و الماء جارياً لى الواحد

فالبيتر و العين و ماء راكد

فى تطهير المياه

فنا بقاء طهره بالزوال فى راكد به و با اتصال
بما هو الكبر بلا خلاف مقارناً او سابقاً ذاكاف

فى الكسر

ثم زن الكسر بالف مائى رطل عراقى على الاقوى بنى
والرطل ستون ثمان صيرفا وربيع مثقال تدبر مصطفى
هذا بمن الشاه كان اربعا ستين منا اضربن و اجمعا
منها انقص عشرين مثقالا وذا عند الجميع فى الجميع اخذا
و كل بعد منه فى الاخبار سبعة انصاف على المختار
واضرب ثلثة فى الابعاد كما فى بعض الاثار بفتوى العلماء
بالجملة المقصود من كراعلما مقدار مالم يفسد الا قلما

فى الاحكام البشر

البشر لا ينجسها اللقاء فيها مع التغيير اكتفاء
حينئذ تنزح حتى ان يزل اى الساد فهو ظهور عنده بلا دخل
و كل ينزح بعد ما وقع فيها على الذب اجمالن فتقتنع

منعدم البعض مغلظ الدماء
مع كثرة تمتح مثنى وزح
كر كميل كان ذافى الاحمرة
سبعين دلواً انزح لا تنسى
كذا الدم الكثير عند السحرة
عشراً وذال لنص فافهم وانظرن
بنى اربعون كالبول الرجل
مخالط الا عيان اكتباء
للجنب مرتسبا سبعا انمح
الا الصافير بسبع يجرى
وفارة مع شرط المسطور
وفى الرضيع واحد انزح واغتم
والخمس فى ذرق الدجاج معلنا
والفصل فى اخبارنا مذكور
حد بخمس اذرع فلتسمع
ومع تدان ليس بأس فاعلمن

فى الثور والبعير والخمر وما
وللمنى كل ماء ينزح
فى الخيل والبغال مثل البقرة
ان مات فيه احد من انس
خمسون فلينزح لربط العذرة
ان لم يكن دم كثير فانزح
للهر والكلب وشبهه نقل
فى الماء ذال منزل من سماء
ما فى الاخبار ثلثين انزح
للكلب حيا مخرجا والطيرى
و بول مفطوم من الذكور
مع عدم الشرط ثلثه علم
اما الصافير فواحد هنا
وكلما مر هو المشهور
فى صلب ارض او علو منبع
ان فقد الامران سبعة احددن

في المضاف والاسرار

وما مع الضميته الملتزمه	يطلق من ماء مضاف فاعلمه
كماء بطيخ واجاص وما	يحصل بالتصعيد عند العلماء
و كلسه ينجس مطلقا اذا	لا قاه شئى نجس وذا خدا
فى كل مالا قى عدا ماقد علا	على الملاقى عند جل الفضلا
و بعد ما صار المضاف مطلقا	طهره واعلمن كما قد حققا
ولا يزيل حدثا و خبثا	وقول من به يزيل عبثا
مشتبه الاطلاق و الاضافة	نحو المضاف اختر بلاسخافة
وكل الاسرار يكون طاهرا	وسؤو ركليين اخرجن وكافرا
وسؤو كل مؤمن شفاء	لحرمة المؤمن والدواء
وما من المياهر جس نجس	للتطهر لا يصلح كيس كيس
لكن مغصوبا تطهرن به	وان عصيت الرفع لا فتنبه
وما للاصغر يكون رافعا	فهو ظهور عند نا لا تمنعا
و كلما مستعمل فى الاكبر	ارفع به على الاصح الاشهر
و كلما مستعمل فى الخبث	لا تعملن به فى الحدث
وفى بقاء طهره الخلف وما	منا مضى من طهره الحق اعلمنا

فيطهر الماء و يطهر المحل	انفصل الغسل و مالم انفصل
و ماء الاستنجاء طاهراً اذا	لم يتغير ما مضى دل بهذا
من خارج شيئاً يصيب او يصب	وذا هو الحق اعلمنه فتصب
و المنع من غسالة الحمام لا	نقل به والطهر ما تفضلا

فى حكم ماء المشتبه

مشتبه من مائكم لا ينحصر	كعدم الشبهة للعسر العسر
وان يكن منحصر الى اللبس	منها اذا طهر بغيره التبس
و الحكم هنا الطهر يافكور	و العلم الا جمالى ذا مغمور
ولا ترى فيه تنجزاً ولا	دهشته فيه فاعملن عملا
و مامن الظرفين فى الاخبار	تعبد صرف على المختار
وما من الاخوند فى الكر ترى	حيث تطهراً به هنا يرى
هذا لدى تعاقب قد حكما	فى الكر بالجواز فافهم واعلما
وعندنا غسل وتوضاً منهما	تعاقبا منفرداً و حيثما
تجمعهما فى واحد اجتنبا	لان مع التفصيل حذر وجبا
منها اذا بالغصب تلبس فلا	يصلح للرفع بقول مرسلا

اي مع العلم التفصيلي

لكن يزيل خبثا و اجمعو
عليه و التعاقب ممتنع
منها هو المشتبه بالمضاف
ارفع به تعاقبا يا مضاف

القول في الوضوء

ان الوضوء واجب في الاربعة
من الصلوة ان وجبت لامانه
ان نسي الجزء يوضأ عنده
مرغمتان الحق به ياعبد
هذا احتياط تركه لا ينبغي
وكل من خالف شيئا يبتغي
ومن طواف واجب وتستحب
في مستحب كصلوة تستحب
وواجب لمس رسم المصحف
اصلا و بالعارض ذاك تقتضي
و مثله الاسماء و الصفات
في اسم نبي و وصي هاتوا
هذا احتياط واحتطن في اسم الملك
للتال والحامل سن يافلك
في كل مسجد و مشهد كذا
قبور اصحاب الولااء الحكم خدا
سن الوضوء للصلوة الميت
وقبل وقت الفرض ايضا اثبت
وبعد فعل الفرض للذ عقبا
وحاجة تسعى الى من طلبا

فِي مَوْجِبَاتِ الْوُضُوءِ

ريح و نوم و جنون هابط	ويوجب الوضوء بول غائط
مالم تكن تستبرئ ^{اي باطلونه} طلبه	والسكر والاعماء والرطوبة
دم النساء مس ميت يا و في	و ما بالاستبراء بذاك كذا في
لا نقض حتى وجب الوضوء بني	وذا لدى البعض ولكن لدى

فِي حَقِيقَةِ الْوُضُوءِ

و مستحبات عند كل فافهما	ان الوضوء غسلتان فاعلما
مقدم الرأس اخصصن بالمسح لا	فالوجه اغسلن يديك واغسلا
ومن اليها ينتهي ^{اي باطل} فراهق	تنته في الغسل الى المرافق
في الغسل ادخل واجبا صدغين	والوجه عرضا بين الاصبعين
مسترسل اللحية فوق الجوشن ^{اي الصدر}	بين القصاص طوله والذقن
با نه الخارج عنه علل	بلا خلاف يميننا لا يغسل
به انتهى المسح بغير مين	كتابنا ينطق باللكعين
وهو لدى العرف يكون واضحا	ومرفقين اغسلو كعين امسحا

ووجه من اعلى اغسلن للأسفل	وبار تماس جاز فاعرف واكمل
والشعر فى الوجه اغسلن وفى اليد	اغسله مع محله واستند
فى الرأس بالشعر وفى الرجل اعتمد	بما عليه الشعر والحق اعتقد
تمسح طولاً يامصلى رجلكما	تحتط لعظم الساق فيه خير كما
اليه تنتهى و عكس جائز	وليس عندى فى يد تمايز
واكتف فى العرض بعرف قد ثبت	اي الدليل واحتط ببطن اليد عما لثبت
فى الرأس من اعلى امسحن جوزا	نكساً وكان الشرع ذا مجوزا
وامسح بما فى اليد من نداوة	و مع نداوة مع العلاوة
و كل الاعمال اعملن بنفسكما	مع اضطرار جوزوا بغيركما
صح الوضوء ذا على الترتيب	مع عدم الجفاف يا رقيبى

فى شرائط الوضوء

و كافر بالفرع لا يكلف	و قول من صححه تعسف
العقل و المتقل هنا يحكمان	به و من خالف منه البيان
عليه فالسلام للموجب	كالعقل و البلوغ لا يريب

وما به يمكن ان توضع
 انحصر الماء و ان لم ينحصر
 شرط مباحا مطلقا يهياً
 وفي الاواني والمكان ذا شهر
 وجنب الفضة واترك الذهب
 للصحة الشرط كما في المغتصب
 او احتملت ذا بلوغ ذكرها
 ان كنت حياً لا تصل ذاعلم
 والشعر والانبات فيها لم يقل

في سنن الوضوء

واستك وسم واغسل اليدين
 من قبل ادخال الانام مضمض
 في مطلق الوضوء مرتين
 و استنشقين ثلث هما لا تنقض
 و عند كل ادع بالمأثور
 و خير الخنثى عجيب برعة
 في الغسلة الاولى بعكس المرئة

في مسألة الشك

بالشك في اثنائه يستأنف
 وان يكن شكك في البعض ائت به
 بعد الفراغ صحة يستكشف
 حال الوضوء ذاك حكم فانتبه
 والشك بعد الا نتقال كالعدم
 ذا حكمه في كل شئى ملتزم

والشك في الطهارة او الحدث مع سابق فاحكم بهذا منبعث

مع عدم السبق تطهروا علما وفيهما ان شك طهروا فهما

في التخلي

وعورتك استر لدى التخلي
عن ناظر محترم ^{اي ياملى} معلى

ولا تكن مستقبلا مستدبراً
في الاختيار ومطلقاً مشتهراً

وهكذا ان تنسه الشيطان
وحيثما يعلم يستتران

وان تكن مكشوفة بالريح
يستر فوراً ذا هو الصحيح

مع دوران الامرين ما حذر
استقبلن لقلّة القبح ذكر

وتغسل الا بوال مرتين
و مرة في غاية صنفين

بالماء لا غير اذا تعديا
ثلثة الاحجار ابكاراً ايا

محبوبنا في مخرج الغائط ما
تعديا او بعد طهرها لما

في جملة الاخبار واخترافضلا
في مطلق الاحوال كان اكمل

واسترعن الناس اذا بليت كذا
في غاية عن النبي اخذا

بين المطهرين اجمع قد ما
لحجر انظف بنا وليعلما

ايك و استقبال جرم القمر	والشمس والرياح كما في الخبر
تغطية الرأس استن باليسرى	ادخل وباليمنى اخرجن ذابشرى
وداع كما في خبر قد وردا	في كل حال تلحقن بالسعدا
يسراك فاعتمد عليها وافتحن	يمناك واستبرا من البول الامن
واستنج باليساروا كره ان تبل	في الماء لا تطمح به ولا تبل
الاجلوسا واحذر الشوارعا	ايساك والفناء و المشارعا
ايبك والملعن تحت المثمرة	وفيئى نزال ولا حظ حجرة
لا نعمل السواك لا تاكل ولا	تشرب كلا ما اتركن و همللا
ومع ضرورة اجزه مطلقا	قراءة الكرسي جوز وافقا
حكاية الاذان سنته اعلمنا	سمت و صل عند ذكر افهما
والحمد له مسنونه واردد اذا	قد سلمو عليك واحذر الاذى

فى الغسل

وستة موجه الجنابه	والحيض و النفاس ذا نجابه
ومس ميت و كذا استحاضه	فيما مضى منا هنا استفاضه

ومع رطوبة اذا لاقى دنس

الاول الا نزال ثم الثانى
حيًا وميتًا فاعلا ومفعولا اى القول الاكمل

من آدمى مطلقاً فى الاكمل

يجنب فى الاقوى واحتط كاملا

ينزل لايجنب و احتط كاملا

والحكم ذا كان لميت نجس

و موجب الجنابة شيئان

غيبوبة الحشفة فى القبل

فيما اذا لاط ولم ينزل فلا

هذا وان جامع حيواناً ولا

فى احكام الجنب

و اللبث فى المساجد يحرمها

وجوزوا الجواز فيها غيرما

يحرم الجواز فيها العرفا

واسم النبى لا تجز يالاهى

مثل رحيم مسه لا تجتنب

فى مس اسمها اجتنابا اوجب

او يورث الفقر كما فى النص نص

ثم كلن يسا بنى واضئاً

و الجنب لا يقرء العزائم

كذلك وضع الشئى فيها حرما

بالمسجدين الا عظمين عرفا

و مس خط المصحف والله

و مس اسماء الائمة اجتنب

فاطمة معصومة بنت النبى

لاتأكلن لا تشربن خوف البرص

تمضمضن واستنشقن توضئاً

مؤكدينون خفيفه

حال الخضاب يا اخي لاتجنبا

بعد الوضوء نم خضا باً جنبا

فى واجبات الغسل

او رتب الاعضاء اخى فى الغسل

وارتمسن فى الماء بداع الغسل

ثم اغسلن يمينك ذات المرتبة

فرأسك اغسل اولاً مع رقبة

و لا مو الات هنا تبصر

و ثالثاً اغسل تمام الايسر

كالغسلات قبل غسل وندب

الا لعارض ولكن يستحب

وثالث الاغسال ان يطلق

بعد تمضمضن و استنشاق

كلمد فى الوضوء لا تعجب

واغسل بصاع قدروى عن النبى

اى بعد الانزال

بالبول بعده وان طال او قرب

واستبرء المنزل لا كل جنب

اى بعد الانزال

لم يلتفت و يلتفت ان عدلا

لو وجد المنزل بعد بلبلأ

اثناء غسل بوضوء يكتفى

اذا اتى بالحدث الاصغر فى

واحتط بنقض الغسل يا حبيبي

هذا اذا اغتسلت بالترتيبى

فى احكام الحائض

و ما ترى المرأة اما حيض	اما استحاضة و ذاك الفيض
اما نفاس من دم فبحشنا	فصوله ثلاثة يحشنا.
الاول الذى تراه المكملة	لتسعه حيض عليه العملة
وذى الى الخمسين حكمها كذا	و هم الى الستين قد افتوا بذا
اقله ثلاثة و الاكثر	عشرة ايام كما قد اخبروا
وغاية الحيض لغير القرشى	خمسون عندى مطلقا لا توحش
والا احتياط يقتضى الا لاحاقا	كما هو المشهور و الوفاقا
ثلاثة حيض اذا توالى	على الصحيح عندنا لا ذالت
والحيض غالباً يكون احمر	او اسودا حراً غليظاً ماجرى
و ممكن الحيض بحيض يحكم	تأسيس اصل ذا هو المسلم
امكان حيض عندنا يعتبر	فيه شروط ستة تذكروا
فالاول التسع فان قبل يرى	مع الصفات لا يليق اثرا

لا تمنه

بعد البلوغ احكم به لا تحتدى

لا بأس لا ختلا فهم فتغتسل

والثالث التكميل وهو باهر

للصفات

والخامس ان لا يكون فاقد

فى جانب احتطن وليس مشبها

تجشم عند كثير العقلا

تطويق قطنة بهذا امتحنا

وان لبعض فيه بحث فانتبه

مع عدم التممكن الا اعتبار

فالحكم بالحيض وهذا اساس

الحكم بالحيض هو السعادة

وانما استحاضة تغسل ذى

وان مع القروح هنا يحتمل

والشان غير اليئس هذا ظاهر

والرابع ان لا يكون زائدا

و الثالث ان تتوا لا يافتى

والحيض قد يأتى مع الحمل بلا

وفى احتمال دم عذرة هنا

اشبهه السابق وان لم يشبهه

هذا اذا امكنها الاختيار

بالسابق اعلم ومع الالتباس

وفى التباس الحيض مع ولادة

فى المبتدئة

ذى عندنا تحتاط حتى تعلم

من يبتدى من النساء فى الدم

فان الى ثلثة رأت فهي	تحيض جداً وكذا ان ينتهى
لعشرة تحيض فى جميعها	هنا لها شريفها وضعها
وان يزدمن عشرة الى العشر	فهو استحاضة لتصريح الخبر
فى عشر ثالث احكم بالحيض	لفصل ما قالوا هنا يا فيض ^{علم}

فى ذات عادة

وان تساوى الحيض فى شهرين	فبذات عادة بغير مين
فان يكن فى العدد والوقت	فيها بوقت عدد ستقتى
وان يكن فى عدد تعرفها	فهي بذات عدد توصفها
وان يكن فى الوقت فاعرفها بها	فى الكل ترعاها ولا بدلها
ومثل شهرين هنا رفعتان	فى كل ما منا مضى اصلتان
ولوترى المعتادة ذات العدد	اي العدد الدم مع الوصفين
والاحوط الجمع بلاوصفين	تحيض فوراً مع وصفين اتحد
وذات وقت لو ترى مع العدد	اي صفة العوض وانه لا تنقص عن ثلاثه
وان تجاوز عادة الى العشر	اولى لها الجمع مع الوصفين
	تحيض مطلقا كذا لامع عدد
	اي صفة العوض
	اودونه تحيض مع وصف ذكر

مع عدم الوصف عليها الجمع لعدم التمييز ليس المنع

في احكام الحائض

اي الصلوة

ولا تصلى مع حيض مطلقا والمرغبات مثل ذى لا تفرقا

بين الصلوة ان تحض فباطل وان يكن قبل السلام عاطل

ولا تصم ولا تطف وتحذروا دخول مسجدين واللبث اذكروا

حرمة في سائر المساجد لا تدخلن في قبل يا ماجد

هذا مع العلم والا اختيار لا بأس بالغفلة واضطرار

وان تطأ كفر على احتياط ديناراً او ربعاً وذا صراط

او نصف دينار ولكن ما ملك ان وطئت في الحيض امداد نسك

اي مملوك البعض

لكل مسكين بمد يافتي اعط وفي البعض بجمع قداتي

جمع بين الدينار والمد

والجهل بالتكفير لا يضر كفر اذا وطئت لا تفر

مسائل الاولى

اذا وطئت شبهة مثل الزنا ليس هنا التكفير قول معلنا

الثانية

الحكم بالتكفير فيما ان خرج عما هو المحل فافهم يافرج

الثالثة

ان كانت الحائض خنثى يافتي لا تتكفرا ب و طئت مشبها
لكن الاحتياط فى المسائل اولى فاحتاط ابا الفضائل

الرابعة

ان كان زوج نائما فادخلت ذكره فى فرجها فهى عصت
ان كان زوج ادخلتها ذكره من المجانين بذات حكم دبره

الخامسة

ان كانت المرأة فى الاثناء قد رضيت عاصية ابنائى

السادسة

ان كانت الزوجة من لاتخبر من حيضها الزوج عصت وتخسر

السابعة

ان دخلت طاهرة تحيضت في البين خل فرجها فوراً وبت
وان على الفعل يكون باقيا كفر نحو ما مضى يراعيها

الثامنة

و ان تكفر ما به التكفر كرر تكفيراً ايها خير
مع تخلل و الا لم يكن مكفراً جداً كما قالوا وصن

التاسعة

فيما اذا حاضت وماتت ادخلت اقوى لدى العدم اذ حللت



العاشرة

فيما اذا اخبرت انها حائض لا تطئن وان تطأ فغا مض
 ان كشف الخلف فلا عليك شئ مع عدم الكشف فكفريابنى
 ان اخبرت بانها ذى المانع لكن بظن المرء غير واقع
 بعض يقول وطؤها يجوز وهو عن الحقيقة يجوز
 اياك والوطى هنا لدينا و قولها حجتها علينا

الاحدى عشر

اى ان لم يكن خيرا بالطلاق

يصح اجماعا و الا فاعملا

طلاقها لزوجها الخير لا

الثانية عشر

فى الطلاق

اطلع اولا يطلع فاختر هنا

وكيل غائب كزوج ههنا



ان وطئت حاضت وزوجها حضر ولم تكن حبلى طلاقها خطر

الرابعة عشر

ما حرمت بالحيض بعد قطعه علم
و قبل غسلها فلا تمنعه هي
فثم ادخلها و طلقها كما عليه يا بنى جل العلماء

الخامسة عشر

ان اخبرت بانها فى شهرها اى مسموع
حاضت ثلثة فاسمع قولها
ان صدقت بانها فى السابق كذا مضت عدتها فطلق

السادسة عشر

وحائض تغسل بعد الطهر فيه استخدام
لكل ما فيه بشرط يجرى
تغسل للصلاة والطواف والصوم والمسجد لا خلاف
ان وجبت فمستحب اذا كانت للاستحباب وانظر ما خدا

السابعة عشر

الحائض تيممت بالت فان	لم تجد الماء تيممت و ان
مضت عليها مدة مديدة	هذا هو الاقوى وذى سديدة
و بعضهم قال هنا توضئت	ان وجدت ماء وذى تيممت
ان لم تجد ماء وذا مزيف	لكن احتياط هنا اشرف
احكم بدا ياعم فى الجنابة	حرفا بحرف و لك الاصابة

فى الاستحاضة

وان ترى من بعد خمسين دما	او بعد ستين كما قد علما
او قبل ما كان بلوغها علن	فذا هو استحاضه يا مؤمن
و هى قليلة كندا كثيرة	و سيطرة تعريفها شهيرة

مسائل الاولى

لا تنقض الوضوء شئ منها	افكار من قال بنقض دعها
------------------------	------------------------

الثانية

قطنتها ثم تصلى فا عتلت	احتياط لا غسل فى الاول بل تبدلت
وان رأت بعد فتحتا طينا	فى الثان للصبح قتعسلينا
اي تشرع تغسل للظهرين ثم تأخذ	فى الثالث تغسل للصبح كذا
تحتاط با لوضوء يا لقائى	فى الغسل للمغرب والعشا

الثالثة

من قلة او كثرة اجر ما جرى فى الانقلاب احكم بما فعلا ترى

فى النفاس

مع طفل او بعد وذى ذى ماجده	دم الفاس ما تراه الوالده
ليس نفاسا عند جل العلماء	وان رأت من بعد عشر فاعلما
ليس النفاس هو غير السابقة	فى نطقة و مضقة و علقه
قليلة كثيرة فلا ثبت	كذا اذا قبل ولادة رأت

) مسائل الاولى ()

لا حد للاقل منه و كذا لا كثر حدوا بعشر فتخذوا
نعم الى خمسة عشر تحتط بالجمع عما دونه فتقنط

((الثانيه))

نقاسها كحيضها فيما علم وفصل طهر تعتبر كما فهم
فان رات قبل دما فليعلم ليس بحيض عند كل العلماء
وان رات بعد انقضاء العادة لعشرة فالجمع عند السادة
تحتاط من عاداتها مبتدئة لعشرة و هكذا المضطربة
و بين حيض و نفاس يعتبر فصل اقل الطهر ذا كما ظهر
وان رات بعد النفاس من دم ليس نفاسا و هو حكم الملزم
الا مع الفصل بعشر واعلم ان احتياطا ثم اولى فافهما

*) (الثالثه) *

اي زين

ان خرج الطفل مع التدرج	من حين ما رأت نفاسا سرج
وتحسب العادة من اول ما	يخرج جمعا اسمعن فتفهما
وبين ما يخرج من بعض وما	يخرج من كل نفاس فاعلما
ان اول الشهرات بالطفل في	آخره ايضا فكلما تستفي
نفاس واحد ومن حين خرج	فانيهما عادتها ادع الفرج

في مس الميت

اغسل لمس الميت قبل الغسل	وبعد برد عند اهل الحبل
سيان فيه مسلم و كافر	و المرء و المرأة هذا ظاهر
وقطعة منه وفيه العظم	من حي او من ميت ذا حتم
اذا مسست العظم لا لحم معه	لا يجب الغسل عليك شائعه
لا فرق في الممسوس بين ما ولج	و غيره فيه حيوة لا حرج
و كلما على وضوء قد يقف	بالغسل ذا هذا وجوبا يتصف



((فى غسل الميت))

اللهم ارحم بحق حبيبك محمد صم ضعف بدنى

« ورقة جلدى ودقة عظمى »

و تغسل الميت واجباً اذا امن بالله الكريم ذا خدا

فيما اذا غيرك لم يغسله ان كان غسلاً ادع ذا بذنا فمن

((مسائل الاولى))

اولى بغسل الزوج مطلقاً وان فى الانقطاع اشكلوا احتط فامن

و بعد زوج مالك مقدم مع اشتراك كلهم يقدم

وبعد فالارحام اولى ههنا و مع وصية احتطن ما عينا

* ((الثانية)) *

ولا اولياء رتبنا هنا كما رتبهم كتبنا اللذحا كما

الثالثة

ترتفع الولاء في المنقطعة
بإصرام فهي الممتنعة
وبالطلاق مطلقا عندى و ان
تحتط فأولى فى كليهما زكن

الرابعة

وغسل غير الاولياء باطل
الا باذنهم و ان تماطلوا
فواجب على تمام من علم
كفاية تنبهن فتحترم
والحكم فى الفرض بالانتقال
حكم ضعيف خارج المقال

الخامسة

لو اذن الولى له ثم عدل
ينسله ان كان بعد العمل
وهكذا صلواته المأذونة
و غيره خرط الاقتاد دونة

السادسة

ان مات والوارث بنت عمه تأذن غيرها و تكشف غمه

السابعة

اعتبروا في الغاسل المماثلة خصوه بالامور عندى حاصلة
الاول الزوج و ثان محرم والثالث المالك ذا مكرم
والرابع الطفل واما الخشى يغسل تحت الستر كانت اشى
او ذكرا فالامر سهل اوهما من رحم فاحتط لقول العلما

الثامنة

لا يصلح الكافر و المخالف ان يغسلا الشيعة مثل الواقف
زيدية و فطحية كذا ابناء نا و وسية كذا اذا

يعرف عندنا بكيسانية او كان عندنا من اسمعية

« التاسعة »

الصدر كالبيت في الاحكام
فاغسلهما واحتطهما واكفنهما
والسقط بالغ الظهور الاربعه
في غيره احتط لف وادفن فاعلا
و قطعة فيها له المقام
عليهما صل بفتوى العلماء
غير ا لصلوة انها ممتنعه
لاتتركن والحمد لله العلى

((العاشرة))

و عورتيه استرا اذا كان هنا
من ناظر محترم لتؤمنا

﴿ الاحدى عشر ﴾

الى قبل الى القبلة

ول الى القبلة وجه المحتضر
وكف رجليه كما نص الخبر

بحيث ان يجلس يكن مستقبلاً و ان يكن مقتدراً فيقبلاً

الثانية عشر

من قتل بحكم شرع اورجم و غسل قبل فلا يغسل حتم
و ان غسل ثم لعل آخر مات ليغسلن وذا حكم وقر

في كيفية غسل الميت

واغسلن كل ميت ثلثة قبل ازل عن بدن خباته
ابداء بسدر اولاً و ثانياً بماء كافور تكون قارياً
ثم اغسلن بما هو القراح وراى الرحمه
ان كان ميت بحيض يتصف وراى ذا لترتيب ذا ارتياح
ونية الحيض او الجنابة واجنباً اغسله نحو ما وصف
لاتلزمها يا ابا النجاسة

﴿ مسألة ﴾

والاحتياط الغسل بالترتيب والا رتماس ههنا الغريب

(مسألة)

تمكن للماء شرط الغسل مع معدم تيممن لا فصل
ان وجد الماء لواحد فكن مقدا للسدر فافهم يا زكن
عالم

* (في تكفين الميت) *

وقمص الميت ثم سرولا ولفه بعد لفا فا مقبلا

(مسألة)

واشترطواستر النصف الساق والسرة لسر كبة في الباقي
في اللف من رأس الى رجل ذكر تمام جثة يلف ذا خبر

* (مسألة) *

قدر قميصاً يا بنى الى القدم فى الثان من صدر وذاحكم قدم
لقدم ايضاً وذا احتياط والا احتياط الحسن يا رباط^{علم}

(فى كيفية التكفين)

و سر ولن قمص ولف رتبا من غير غصب طاهرا مرتبا
غير حريرا جمعوا واختلفوا فى الجلد ذا عندى لجائز صفوا
وذافى الاختيار والذى اضطرر من نجس و من حرير يغتفر
ولا تكفن مطلقا بالغصب بل انبش ان غصبت غضب الغضب^{مصدر غضب صفة مشبهة}

((مسألة))

والكفن من اصل مال يحتسب مستوعب الدين او المال غلب

(مسألة)

و كفن الزوجة عند الكل ذا يؤخذ من زوج وذا الحكم خدا
وان لها مال وان صغيرة او امته ام كانت الكيرة
بالجملة مطلقا احكم بما ذكر استثن منه بائنا لما سطر
تحتاط فى الرجعية ولا تكن تاركة لدى جداً لا تمن

ان كان زوجها الجنون لحقا او كان غير بالغ الحكم تقى
وليه يخرج عنه مطلقا ذا عندنا الاصل كما قد حققا

(تنبيه)

اشترط الاصحاب في الحكم هنا خمسة الاول ليسر معلنا
نانها ان زوجة تموت قبل قثم كفت طالموت^{علم}
وثالث ان لا يكون مفلسا قبل هلاك الزوجه احسس حسسا
رابعها ان لا يكون ماله مرهون غير قبل موت قاله
اصحابنا ان لا تكون موصية في كفن خامسها ذى واقية

((مسئلة))

وكفن الملوكة المحلولة يؤخذ من سيدها المجلله

(مسئلة)

ان مات زوج بعد موت زوجته والكفن منحصر في قطعه

فقدم الزوج و ان كفنتها ولا كذا ان كنت قد دفنتها

((مسألة))

قد برئت ذمة زوج بعد ما تبرع الغير بفتوى العلماء
ان اكلت ذى زوجة فذا الكفن للمتبرع اعلمن يا موتمن
وان يكن كفنها الزوج فلا حق لوارث هنا افهم واعملا
ان خرب القبر بسيل راهيا والكفن بعد يكون باقيا
فهو لمعطيه من الزوج ومن تبرعت به يا اخي تا ملن

(فى الحنوط)

و حنط الميت بعد الغسل ذا بمسح كافور وجوبا ذا خذا
و محرم مات قبيل الطوف لا تحنطنه وضافوا ظوف
لكن اذا بعد الطواف ماتا احتط و حنطه وكن ثباتا
اي طردوا



« في صلوة الميت »

صل على معتقد الاثنى عشر	من ميت او من قتييل في الخبر
صل على من اظهر الشهادة	هذا هو الا قرب للسعادة
و ما هوا لملحق بالمسلم من	معهود من طفل و مجنون علن
و ميت في دار الاسلام وجد	كذا لقيط فيه مسلم ورد

((تنبيهات الاول))

صلوة ميت كفاية ان عملتها تسقط عن غير زكن

(الثاني)

صلوة غير بالغ صحيحة ان عرف المخارج مليحة

((الثالث))

وفي الصلوة قدم من مقدم مضى ويأذن الماضي لمن قد ارتضى

« الرابع » *

جميع ما مر من احكام الولي يجرى هنا حرفا بحرف يا ولي

((الخامس فى كيفية الصلوة))

انو و كبر ثم بالشهادة	فكبرن ثانية اجادة
صل على محمد و آله	و كبرن ثالثة و واله
ثم اغفرن للمؤمنين وكذا	للمؤمنات ثم كبر هكذا
وادع لميت و كبر خامسا	هذا هو المذكور شرعاً اسسا
وان تراعى كلها فى الاثر	فهو لك الاولى وذكر خبر
و انو وقم واستقبلن ورأسه	عن جانب اليمين ضع لاتنسه

« فى الدفن »

و ارفى الارض ميتاً بقدر ما	يحفظ و الريح يكون معد ما
وجهه فى القبر يمينا مقبلا	قبلتنا ولا تكن مساھلا

وان يكن في البحر كن مصدقا او ثقلنه مرسلا موقفا

(مسئلة)

و ان يكن حامل طفل مؤمنا كافرة ماتت بعكس تدفنا

في القبر دى نائمة مستدبرة ان كان فيه الروح فافهم فخرة

« تذليل »

لا تجزعن واصبر ولا تلطم ولا شعرا تجزمن النواصي في البلا

لا يصلح الصياح نص الخبر و الصبر فانظرن بني في الخبر

الثناء للمبالغة كبصرة

ولا تشق الثوب في المصيبة الا على ابيك يا حبيبة

شق على اخيك ايضاً جائزا موسى على اخيه شق فائزا

((في التيمم))

تيمموا عند امور في الخبر فقد المياہ اول منها اذكر

وفى البرارى فحسوا ان احتمل	وجود ماء فى الجهات مانقل
بقدر سهمين او السهم كما	عليه الاخبار و جمع العلما
والثان خوف الضرر ان حصلا	فى نفسه او عرضه او مال فلا
والثالث الخوف من استعماله	من مرض او وجع امثاله
ان كان فى استعماله شديد	من السم ذا رابع شديد
و الخامس ان كان فى التحصيل	اي الى تعمله نوع من الذلة لا سميل
والسادس التحصيل مما يفتقر	لبذل مال هو عنده مضر
والسابع الضيق عن استعمال	كذا عن التحصيل بالكمال
و الثامن ان تنجست اعضائه	او اللباس او ظرف او انجائه
فان توضع بقى النجاسة	و ان ازلت ياخى الخبائة
لم يبق ماء فيها تيمما	و ازل النجاسة احكم بهما
والتاسع خاف العطاش مهابكا	لنفسه او غيره اللذ هالكا



﴿ مسألة ﴾

ان اكره المكلف فيما ذكر تكليفه تيمم حيث يصر

﴿ مسائل الاولى ﴾

فيما اذا غسلت مع يقين بوسعة الوقت اغتسل امينى

ان ظهر الخلاف والا فلا فى عكسه كذا اغسلن تأملا

و بعضهم هنا يصحح العمل فيه لدى الاحقر ضعف وعلل

﴿ الثانية ﴾

فى المورد الخامس ان توضأ غير صحيح عسره تنبأ ^{من عدم الامر}

﴿ الثالثة ﴾

فى المورد السادس ان تحملا فهو صحيح فافهم ناءلا

﴿ الرابعة ﴾

فى المورد الثامن غسله كذا وضوءه غير صحيح ذا خذا

في المورد التاسع ان تخلفا عمله غير وفي ما كفي

﴿ (الخامسة) ﴾

في المورد الثالث والرابع ان عملت فهو باطل غير فممن

﴿ السادسة ﴾

في المورد الثاني صحيح العمل ومع لزوم الفحص والترك بطل

﴿ (السابعة) ﴾

اذا عقدت عدم الماء فلا فتشت مع وجوده و تغسلا

او ان توضئت فبهنا اعتقد صحة عليه جداً تعتمد

﴿ (الثامنة) ﴾

اذا اعتقدت اولاً في القافله ماء نسيته تركت الفحص له

مع احتمال فتيهم بطل تأملوا فتخرجوا عن الوحل

﴿ فيها يجوز التيمم به ﴾

ارض ظهور فتيهم اولا	عليه ان كان ترابا لا على
ما خرجت عنها بطبخ او وجد	من معدن ذا كالعقيق المعتمد
فيروزج او ذهب او فضة	لا فرق فيها رقة و غلظة
و حجر منها و ارض صلبة	و آجر فيه احتياط طلبية
و بالغبار عند فقد ما ذكر	بو حل تيممن و تعتبر

((في كيفية التيمم))

ويديك اضرب على الارض حفى	ثم امسحن وجهك ايها الصفى
من شعر لجهة فى الطول	لاول الانف ايا عجول
ثم امسحن ظهر اليدين بهما	و مطلقا تأنى بما مرعى
و ان ضربت ثانيا وتمسحا	ظهر اليدين احوط فتسمحا

((فى الصلوة))

ان الصلوة واجب و مستحب	و الواجب فى دالزمان منتخب
فى خمسة منها هى المعروفة	يومية منها هى الموصوفة

للذ وجوبة بنذر واقع	باية منها الطواف الرابع
قد جعلو الميت و خير ذى	و شبهه و خامس هو الذى
لدى ظهور الحق عندى موهبة	اما صلوة الجمعة فواجبة
نص صريح مائز مفارق	مع غيبته هى الحرام الفارق
لمغرب صل ثلثا متعوا	صل لظهرين لكل اربع
بائنتين للصبح و هدى فاخرة	با ريع عند عشاء الاخرة
منها نوافل عليك بالعدد	والمستحب لم تقف على العدد
والعصر كالظهر هنا اعلم وافهم	للظهر قبلها ثمان فا علم
و للعشاء اثنتان تممه	للمغرب الا ربع قبل العتمه
و بعدها بالشفع ثم الوترع	وبعد نصف الليل جئى بالاربع
و استغفرن لى الذنوب فخرا	قبل صياح الصبح صل الفجرا

[[فى باقى الصلواة المستحبة]]

نوافل شهر الصيام يستحب	١ صلوة الاستسقالدنيا المستحب
اي الشرائط	٣
من الذنوب كلها ما صانوا	صلوة جعفر هى الغفران

صلوا صلوة ليلة الفطر استحب

نبيا محمد و ما عمل

يعطيك ربنا عطيتين

يحط جداً عنك سيئات

من رجب من احسن الثالى

اخبر عن سلمان اخمص واعلمنا

صل الرغائب وفي الترك العجب

صل فيه الفضل من رحمن

لا تتركوا الصلوة فيها بركة

اربع بالتسليتين و لها

يظهر في الاخبار عند العلماء

و حاجة اربع ذا يهم

تخرج من الذنوب كلا يا لها

في كل يوم وجبت بيت لها

اذا استخرت صل وهو المستحب

مما استجبت من صلوة ما فعل

يوم الغدير صل ركعتين

و يوم عاشوراء بالصلوة

صلوة ايام كذا اليالى

مسنونة لا تتركها و ما

في اول الجمعة من شهر رجب

في كل ليلة من الشعبان

ليلة يوم المبعث مباركة

فاطمة لها صلوة صلها

ايضا صلوة ركعتين ذى كما

صل اذا كان لك المهم

صل على اربعاهات بها

صل صلوة و تطوعن بها

و كلها واحدة مبشرة	و هي تكون اثنتى و عشرة
مصليا بركتين يا سفن	١٩ اذا عليك عسر الامر فكُن
عن الطبرسى فى المكارم كذا	٢٠ صل صلوة الانتصار هكذا
ايت بعشرة و ثنتين فيها	٢١ بعد صلوة المغرب و نفلها
محمد بين العشائين هما	٢٢ ايت بركتين وصى بهما
وجودة الدهن وللشفاء	٢٣ صل بركتين للذكاء
فاطمة عند خوف عمى	٢٤ ايت بركتين قد صلا هما
بين العشائين فلا توبخ	٢٥ فى ساعة الغفلة صل ياخى
مائة مرة من اللذقراء	٢٦ لطلب الرزق تصلى تقرأ
فعلمن كل فقير طالبا	اربعة او ثنتين ذاك جربا
مما الرسول علم المفتقرا	٢٧ و لقضاء الدين صل و اذكرا
ما قاله الصادق و ازجره و غل	٢٨ صل لدفع شر سلطان و قل
تطعمك الرزاق يا هلوع	٢٩ و ركعتين صليين للجوع
من ركعتين فهما الحيوية	٣٠ للرزق يوم الجمعة الصلوة

و لصليين فيما اردت سفرا ^{٣١}	و لقضاء ^{٣٢} حاجة مستكبرا
و لصليين ^{٣٣} للبلاء النازلة	و لصليين ^{٣٤} ام المريض السائلة
صل لدى الغم وخوف ما كره ^{٣٥}	و صل لاستخلاص ^{٣٦} من سجن شره ^{حرس في استخلاصه}
صل ^{٣٧} لخوف من عدو و كذا	صل ^{٣٨} لكل نعمة و هكذا
صل ^{٣٩} اذا اردت تزويجا و صل ^{٤٠}	اذ الدخول قد قصدت لا تمل
صل ^{٤١} اذا اردت حبلا و ادع ما	في خبر جاء بنقل العلماء
قبل ^{٤٢} صلوة اليل ركعتان جا	يدعو الاربعين في السجد نجا
و يستحب ان يصلى من غفل ^{٤٣}	عن الصلوة ليلة كما وصل
قال محمد بن الحسن المصباحي ^{٤٤}	صلوا هدية هو المفتاح
عن ^{٤٥} كفعمي قد روى صلوة	هدية ارجو بها نجا
ايت بر كعتين بعد الدفن	ليلته هدية ذا المن
وصل في اول شهر ما روى ^{٤٦}	و اعلمتها كل مؤمن ذوى
تطوعن في كل يوم دائما ^{٤٧}	بالركعات جالسا و قائما
قبل الزوال صل في المباهلة ^{٤٨}	من بعد ما غسلت تحتط نازلة
اغسل و صم والبس ثيابا اطيبا ^{٤٩}	في يوم نوروز و صل تقربا

الى المعلى بن خنيس تنسب	رواه فى المصباح والمهذب
٥٠ صل صلاة غاية الخشوع	فى اليوم واللييلة من اسبوع
٥١ صل صلاة حالها مبشرة	فى اول المحرم و عاشرة
٥٢ ذى قعدة صل صلاة الموتى	فى يوم خامس كذا العشرون من
٥٣ صل وتب واسع و تترك الصفة	فى عشر ذى حجة يوم عرفة
٥٤ ٥٥ كذا حسين صلياً و امتنا	فى جمعة ابن على حسنا
٥٦ ٥٧ لباقر الصلوة عند المهرة	صلوة زين العابدين شهرة
٥٨ ٥٩ ٦٠ صلوة جدنا الرضا عالمنا	صلوة صادق كذا كاظمنا
٦١ ٦٢ و لعلى ابن محمد خبر	و للجواد من صلوة هاشم
٦٣ ٦٤ للحجة الصلوة فاعلم و اعملن	للحسن الهادى صلوة فاذا ذكرن
٦٥ ٦٦ فطالعن جداً مطولات	و ان تشأ تعرف هنا الصلوة
٦٧ ٦٨ تفحصن حتماً تكن مؤسسا	هذا الذى قلت يكون فهرسا
٦٩ ٧٠ لكن فى عصر الحضور قد وجب	صلوة عيدين تكون تستحب



(فى اوقات الصلوة)

للمصلوات الخمس وقت اختصاص	بها و وقت تفضيله نصص
و وقت اشتراكها فيه ثبت	و وقت الاجزاء ينص و ثبت
من الزوال ما تؤدى اربعا	مختصة بالظهر غيره امنعا
من آخر للعصر ذا افادوا	للمغربين هكذا اجادوا
و بين مختصين بالمشترك	يعرف اعرف نورا لا تهتك

((مسائل الاولى))

من ادرك الركعة من وقت فقد ادرك كلا ذا بنص معتمد

((الثانية))

و من يقدر خمسا الوقت له من آخر اليوم اداء فرضه

((الثالثة))

و من لنصف ليلة مقدار ما صلى باربع له فليعلم
ان الصلوة ههنا مؤديه ياتى بمغرب عشاء صافيه

((الرابعة))

ان صلت العصر تماما وقتما يختص بالظهر فباطل اعلم
ان صلت العشاء وقت المغرب فهو كما مر اعلمن فتقرب

✽ (الخامسة) ✽

اشترك الوقت و صلى العصر ولم يصل الظهر سهواً قهراً
عصر صحيح و يصلى الظهر بقصد ما فى الذمه و يجرى
ان كنت تنسى مغرباً فى المشترك صليت بعده عشاء كان لك
تاتى هنا بمغرب عند الجمع اذ هو فى مشترك لقد وقع

((فى وقت فضيلة))

بعد نوافل الثمان اذا تى وقت الفضيلة اعلمن يا فتى
و بعدنى الوقت هنا الاقراء و اعلمن و اعلمن ابقاء
فضيلة المغرب من اول ما قد غربت شمس وذا عندى اعلمنا



الى ذهاب الخمرة الغريبه هي الحقيقه لا عرفيه
و ذهاب الخمرة وقت العشا فضيلة لثلاث ليل ذا فشا

« (مسائل الاولى) »

من ادوك الركعة فى يوم فلا يقضى صلوته يؤدى العمل

« (الثانية) »

وقت الصلوة عندهم علمى ان لم تكن بعالم ظنى
تجهدين مما له مهيدا من القواعد تكن مؤيدا
قاعدة هندية تستكملا والظن ههنا يكون عاملا

« (الثالثة) »

ان لم يكن تحصيل علم ممكنا ولم يكن من ظنه ممكنا
صلى فان طابق واقعا وقع صحيحة و باطل ان امتنع
وان نسي الوقت فهذا حكمه و قول عادل هنا كعلمه
و صوت ديك ان ثلثا صوتا كالعلم فاعتمد عليه بائنا

الرابعة

من ساهياً عصراتي و ذكرا
 في نصفه ظهراً نسي فغيرا
 نيته للظهر صبح عملا
 و ان بعكس جاء ذاخذ باطلا

« في القبلة »

القبلة ما فيه كعبة الى
 سبع سموات الى الثرى بلى
 و حجر اسمعيل ليس داخلا
 فيها وان طوف يكون شاملا

مسائل الاولى

في الصلوات وجهن و جهكا
 لعين كعبة و غيرها لكا
 غاية ما في الباب في البعيد
 في جهة كفاية فريد

(الثانية)

و استقبلن في الصلوة كلها
 و في النوافل استجب جلها
 غاية ما في الباب كبرن ذا
 مستقبلا فيها و ذا اصل خدا



« (الثالثة) »

و معرضاً لميت بحيث ان
كان عن اليمين رأسه اقبلن
مستقبلاً ان كان ممكناً وان
لم يكن ممكناً فتخلفه فمن

« (فى المكان) »

وصل فى المكان ما ايج لك
منفعة عيناً او اذن كان لك
ولا تصل فى المكان النجس
الامع اليبس لثلاً ينجس

« (مسائل الاولى) »

فى الاب والام وابن والاخ
جد و جدة و اخت يا اخي
عم و عمة و خال اخته
كل صديق ليس شرط اذنه
وا نهوا او تعلم الكراهته
ما صحت الصلوة هذى عاهته

« (الثانية) »

فيما اذا جهلت غصبا فاصبرا
فالعمل الصحيح لا مقصرا
ان جهل لحكم والا صححا
لا يشكل الحكم وكان واضحا

[(الثالثة)]

ان كان في الغضب و لا يمكن له تخليصه صلى مع الضيق و له
اجرته عليه صلى ما شيا و خارجاً ان كان ممكناً قيا
و ان لا تقاذ الغريق دخلا غصبنا و صلى لا يكون باطلا

* في الستر *

في الصلوات الخمس استر عورتك و احتط و تجعل منها سرتك
والستر في الصلوة شرط الصحة ان لم تكن واجبة ذا منحه

[(مسائل الاولى)]

و قبل و دبر و بيضة للرجل العورة اعلم بيضة
في الالبتين بين ركبتين و سره احتط بغير مين
في ركبة لنصف ساق احتطا و عورة المرأة كل حتططا
والوجه والكف وهكذا القدم ليس بعورة لذى جمع الخدم



ان خيفت المرأة بالستر فقد	مكشوفة العورة صلت معتمد
بل ان تكن قد خافت السترفهى	مكشوفة صلت وصحت فنبه
ان كان فى لائىاء خوف ىررفع	او كان من استارة لا ىمتنع
فالستر واجب اعملن فوراً وان	اهمل انا فتعيد الامتنع

((الثانية))

ان كشف كرها وفى الوقت سعه	صحة فعل ذاهنا ممتنع
ان اكراه كشفاً وفى البين رفع	ان دخل فى الفعل فى لائىاء وقع
صلوته صحىية فى الضيق لا	فى سعة الوقت و ليس مشكلا
ان دفع الاكراه فى اللئىاء فى	و سعيه وقت واللباس يلتقى
فالعمل ذا صبح لكن احتطن	والاحتياط حسن وذا علم

((الثالثة))

و ان ىكن عورته مكشوفة	صلى و لم ىعلم فذى مألوفة
و هكذا ان تنسه الشيطان	ىعلمه ىستر يا رحمن
و ان تكن مشكوفة بالريح	ىستر فوراً ذا هو الصحيح

[(الرابعة)]

إذا اقتدى بمن هو المكشوف علما و جهلا مكرها عطوف
فهو صحيح عندنا لا نه صحة عندى المقتدى لا عنده
وهكذا النسيان عند الكل والعمل الصحيح عند الجبل

توضيحات الاول (*) (*) (*) (*)

لباس من صلى كمثل البدن اعتبرو فيه طهارة كنى
ان كان مع نجاسة معفوة صحت صلوته ^{اصلاح ثده} هي الموقوفة

* (الثنائية) *

فى الغصب لا صلوة مع علم وان جهلت ان نسيت صحت وضمن
و ان مع الاكراه صليت كذا واذ كر حديث الرفع ذا اصل خذا

« (الثلثة) »

فى كل شئى صل غير الذهب او التحرير المحض ايضا جنب

عن جلد مأكول ولم يذكي او غير مأكول و ان يذكي
 في شعرو وبر صل وان عن ميتة كانا و ذا حق قمن
 وما التحرير ليس سائرا اجز صلوة فيه عند الا حقرا

[[(الرابعة)]]

يجوز للرجال ليس الممتزج من التحرير ذهابا لا تمتزج
 ولا تزين ابدا من ذهب النهى عنها في الرجال ادب
 و السن والخاتم ان من الذهب كانا فلا تجز و منعه وجب
 نعم في الاضرار او النواجد لست بنهيه هنا بواجب
 ذا كله لنسوة يجوز اذ مرئه لزينته يجوز

(الخامسة)

محمول من صلى اذا تنجسا صح كذا اذا يكون نجسا
 و ليس منديل حرير جائز ان لم يكن بطاهر ما جائز
 في غيره و صح فيما اشتبها ولا تقس جلدأ ما انتبها



« السادس »

ما مثل شعر هرة لا تصحبا مصليا وجزء انسان اصحيا
من سن او من شعرو ان يكن من غيره فهو صحيح فافهم
وانيك المحمول نحو هرة فاعلم بان ليس هنا مضرة
لكن الا احتياط عندنا حسن فاحتط اخوك دينك يا مؤتمن

« ((السابع)) »

صل مع المشكوك مثل الصدف وارحم
واحتط وهذا حسن الذي لوفى

« الثامن »

فيما اذا لباسها تنجست مع حصره وضيق وقت استت
وناظر محترم صلات بلا اشكال ذا في سعة فقتلا

التاسع

في غضب او في ميته او ذهب الى جواز العلوة
لكن ان اضطر مرتباً اجز او في الحرير انحصر لا تنهب
بالمتنجس ابتداء و لا تجز

بغير مأكول اقتصر بعد نفى	ما استحب من ذهب فتكتفى
او الحل ثم ميتة اختصر	بعد جميع الغصب فاحتط فانصر
فمرأة ان لم تكن مضطرة	وانحصرت لباسها مستودة
صلت فباطل و ذا اجماع	صلت بغير الستر ذا اقناع

« العاشرة »

ان علم بعد الصلوة انه	مع تنجس لباس حكمه
صححة فعل ان مع اليقين	صلى و مع نسي اعاد المؤمن
وهكذا صحت اذا تطهرا	لباسه بعد الصلوة ظهره
ان النجاسة بقت فيه الاثر	ولاقتداء لا مع النسيان جر

(فى الاذان والاقامة)

اذن مع اليومية كذا اقم	ذا مستحب فاعلمو او مالزم
لكنك احتط فى الاقامة ولا	ترك و معه الفعل كان افضل
وسو فى ذا الحكم بين السفر	جماعة و غيرها و الحضر

صلى قضاء ام اداء مرمة	ام ر جلا حراً وعبداً شهرة
لا تترك في الصبح والمغرب اذ	قد اكدت زيادة واعمل اعذ
و في الجماعة كذاك اكدوا	ذا الرجال انهم تفردوا
جماعة فيها هما صفان	من ملك والصف مع اذان

« فروع الاول »

فصوله العشرة و الثمانية	اربعة كبر وجئى بالوافيه
من الشهادة بوحدانية	اثنين و اعتقد بفردانية
حى على الصلوة قل اثنين	كذا على الفلاح غير مين
حى على خير العمل بعد الجمل	واثنين كبر ثم هلى واتكل
و هكذا اقامة فصولها	عشر و سبع فاستمع اصولها
اي اول الفصول	توحيدها واحدة من اول
تكبيرها اثنان عند الاول	غير التكبير والتوحيد
بذين كان الافتران حاصل	باثنين فى الغير تكون ناعلا
قد قامت الصلوة مرتين	ذوفى اقامة تكن فى زين

[[(الشانى)]]

اي الباب المذكور من الاذان والاقامة

و تقطع الصلوة جائزاً اذا دخلت في الصلوة ناسياً لذا

ما لم تكن تركع ذالتحصلا ما فيهما من الثواب فصلا

((الثالث))

اذا دخلت مسجداً وقد ترى صلوا جميعاً فرقوا و ادكروا

اثنان منهم شغلوا بالذكر فسا قطان عنك عند الذكر

((فى المقارنات))

قالوا بان النية جزء وذا عندى خطاء فاعلمن وقل لندا

شرط الصلوة هى هى واعتبرت من اول الصلوة حين بصرت

مقولة كيف اعلمنها ظهرا مقولة الكم هنا ذيفاً ترى

ان القيام حالة التكبيره جزء لندى الاعلام يا جنيره

هذا لندى الاحقر شرط ذا كما قلنا لندى النية فافهم واعلما

هذا نزاع ليس فيه الفائدة بالترك صارت الصلوة فاصدة

﴿ مسألتان الاولى ﴾

قم فى الصلوة مستقراً عرفاً فيه و فى الاخت بالاسم يكفى
نعم فى الاضطراب و الاكراه لا تعتبر به بلى تنساه

﴿ الثانية ﴾

فى العسر و العجز انك نم اجلس نم اضبط جمع يبنى فيسرى استلقين
مواجه القبلة ان عجز ارتفع فى كل مورد تجئى بالمتنع

فروع الاول فى التكبير

اسمع تكبير اقلا نفسكاً مع عدم الاستماع ابطال ذالك
تعلم التكبير ان قدرت مع وقت بكل لغة هو التسع
ان لم تمكن منه و أت بالغلط ان كان ممكناً ولا فيه الشطط
ان شك و هو فى قراءة قذا صح وان فى قبلها احذر حبذا
و هكذا ان صح فى صحتها و هنا قوائد لا تنسها
و ان يكن قد شك فى تكبيره قبل الركوع كان ام بعده

يكون قبلهم كما في الشك ان
او كان تكبير الر كوع ذا طهر
تكبيرة الاحرام كانت فافهم
في كلهاصح وذا الحكم استقر

(الفرع الثانى فى القراءة)

و بعد ما نويت اقرء حمدا
فى مرض ونحوه يجوز ان
و صورة واحدة و فردا
تسقط سورة و اوجب ان قرن
و نحوها من الحرام يستحل
بضيق وقت او بخوف او عجل
عمداً فباطل و قد اعدتها
واخر السوره ان قد متهما
ان قدمت سهواً وهذا ظاهر
و ليس فيه السهو هذا باهر

{ مسائل الاولى }

و ان نسي الحمد و بعد ما ركع
بعد الصلوة يسجد السهو ولا
قد علم المنسى صحيح ماوقع
يسجدان قبل الر كوع ينتجلى
اي شرع فى المشى
منيسة كانت تفهم وذا
فى سورة ذا الحكم مطلقاً اذا

(الثانية)

بعد الركوع شك في القراءه	صاوته صحيحة مضـائه
ان شك في الهوى جا وذا المحل	صحيحة عندى و جاوذ المحل
و ان يكن قبل الهوى شكه	يقرء جداً ها هو محله
و ان يكن فى سورة وقد يشك	فى الحمد لا يقرء ذا كان تشك
فى آية فى غيرها و قد دخل	هذا هو الا قوى به نعم العمل

﴿ فى الثالثة ﴾

فى الكلمات اظهر الاعرابـا	كذا البناء رتلن ثـوابـا
وداع ذا الترتيب فى الحروف	و الكلمات وأت بالوقوف
مستحسنـا و ليس باللزوم	اذعم و اظهر ليس بالملزوم
رحكم تنوين ونون ساكنه	وحرف حلق ثم تغليظ غنه
بالجملة ما عليه قراء حسن	و ادع مراعات الامام الممتحن

الرابعة

و فى الا خيرتين اختر ما تشأ	سبح او احمد ذا هو اللذاتشأ
وان قرأت الحمد سهواً سبحن	او اقران حمد امن اول فتن

لا تسجدن للسهو ههنا لان ليس دليل ثمة منه علم

﴿ الخامسة ﴾

لا تقران سور الغرائم فانها توجب للجرائم
وان سمعت انه السجدة فا ليسجد بعد الفعل يا ابا الدغل
لكن الاحتياط ان تصليا مجددا لا تترك واقيا

﴿ السادسة ﴾

في الصبح والمغرب والعشاء لا تخفين عليك بالاخفاء
في الظهر والعصر وذافي الرجل للمرأة التخيير في الاوائل
ان لم اكن باجنبي ههنا وان يكن اخفت لعورة ههنا

الفرع الثالث في الركوع

في كل ركعة ركوع قد حصل بنقصه وزيده الفعل بطل
نعم اذا زاد الركوع من تبع هذا صحيح الخير ذا فيما وقع
اذا اتبعت ثانيا في الركعة فباطل صلوتك للوقعة

حد الر كوع انحناء قد رما ظهر يسوى يمتلى الكف اعلمنا

« مسائل الاولى »

و ان نسى الر كوع اهوى ييده	الى السجود كائنا بصدد ده
يقم و ير كع ثم يسجد عنده	اتى بسهو احتياط بعده
و ان نسى و ساجدن الكامله	صلى مجدداً وذاك باطلا
و ان يكن قد ساجدن الاوله	قام و صلى و يعد مكملا
و هو احتياط يحكم العقل به	اتى بالركوع كان قصده
يقوم حتى عن قيام يسجد	و ان مع القصد انحنى اتى به
	صحت صلواته و يسجد يرشد

« الثانية »

وفى الر كوع ائت بند كرا لا كبر	سبحان ربى العظيم الاشهر
منضمة بو حده و ان	شئت ائت بالا صغرذا كما علقن
اكتف بالفرد فى الا ول وقل	ثلثة فى الثان فى الاقوى و دل
عند اضطرار بجواز الفرد	و قول من اطلق زيف سد
فى الذ كر افردان تجاوز فردا	او تر به فان و ترا قصدا

« الفرغ الرابع فى السجود »

صل بسجدين ركنا يا هما	فى كل ركعة بنص العلماء
عمداً و سهواً ان تزد او تنقصا	فهو يكون باطلاً منقصا
نعم اذا تزد هنا واحدة	سهواً صحيح ذا وذى مستندة
وذا كذا جهلا او اضطرارا	او كان اكراها ولا اختيارا
وان يكن واحدة منقصا	سهواً فباطل صلوة ناقصة

(مسائل الاولى)

وانحن جبهته على الارض صفا فى سجدة مع صدقها فتابعها
 اى تابع الرفع

« الثانية »

فى سجدة الصلوة ضع مواضعاً	معهودة فى الشرع لا تمنعها
مع خلل هنى الصلوة باطله	وان يكن فى بعضها لاهائله

((الثالثة))

والذ كرفى الجسدة ايضاً واجب
صغيراً او كبيراً ذا يعاقب
بتر كه عمدأ و فعل باطل - ل
والسجد تان ههنا الر كن اقبلوا

« الرابعة »

و تطمئن فى السجود قدر ما
تذ كر قبل الذ كر بعد و اعلمنا
ان ذ كر السجدة ولو وضع نقص
اعد تمام الذ كر فيها و افترض
و بعد كل سجدة رأس ارفعا
و مطمئناً اجلسن نا فعلا
و ان تخلفت اعد فعلا لان
اخلفت بالواجب فافهم و اعلمن
وسو بين المسجد و الموقف
و ان تخالف ههنا فتكتفى
بقدر اجر و الا باطلا .
ذا عمل معه يكون عاطلا

« الخامسة »

و ان عن السجدة كنت عاجزا
وانحن ما تقدر و ارفع مر كزرا
و ان عجزت عنه بالرأس اشر
مع عدم الا مكان بالعينين سر
ان لم تمكن منه كن بالواحد
اشر اليه دا و بالوجه
نمة لا ترفع و ان كان حسن
والاحتياط حسن و تمتحن

« السادسة »

على فلز و على العقيق	جص فلا تسجد ولا الزر نيق
ولا على فيروزة زبرجد	ولا على اليشم ولا زمرد
بالجملة المذكور هنا الممتنع	ان كنت تسجد عليه ما وقع
و ما هو المعدن نحو المرمر	اسجد عليه عند العبد الا حقر
ما مرم من جص لدى البعض منع	لكن عند الا حقر لا يمتنع
في اجران قيل باستحاله	لا تسجدن عليه لا محاله
كذلك السجدة حين طبخت	و هي على الزجاج جداً منعت
و شاه مقصود هو الممنوع	و صدف كذا هو المقطوع
و مثله اليسر و مرواريد	لا تسجدن عليه يا سعيد

« السابعة »

و ما من الارض يكون نابتا	اسجد عليه ذاك حكم نابتا
مالم يكن في بلد قد اكلا	عند اختيار اضطراراً تقبلا
ان كان في بعض البلاد قد اكل	بالبعض خصص باطلا ولا تخل

(اسفرزه)	(كاهر)	(آلوجه)	(نياز)	(سير)
بذر قطو نا الخس والينشوق			و بصل و الفوم يـا صديق	
(كندم)	(خيار)	(جو)	(نغود)	(خرما)
و حنطة الفتاء و الشعير			و حمص و التمر يـا بصير	
(خربوزه)	(هندوانه)	(انار)	ميزه هندوستانی (بادام)	
بطيخه رقيه رمان			موز و لوز نحوها سحاني	
			باقلا	
لا تسجدن عليه واسجدن على			بنفسج هليلج والفول لا	

« الثامنة »

ولو على مرتفع لم ترض به	سجدت جرجيه و تنبيه
ان كان لا يمكنك الجرا علم	هذا هو الباطل فاسمع وفهم
و ان على ما لا عليه تسجد	جر كذا النص عليه يشهد
ان كان لا يمكنك الجرا اذا	تمت ذكراً صح ذاعنذى خذا
ان لم تكن تمت تطاع على	ان السجود لم يكن ممثلا
فلا حسن الا تمام ههنا و ان	صح تامل تفتهم و تطمئن
و ان فهمت بعد ختم العمل	فهو صحيح عند كل فاعمل

(التاسعة)

ان تنس سجدة ولم تركع فعد

وان تكن بعد الركوع لا تعد

صح ان المنسى كان واحدا

يقضى به بعد الصلوة ساجدا

وان يكن ركناً تما ماً باطلا

وان شككت فصحيح كاملا

اذا شككت قبل ان تركع ذا

فيه الجلوس و السجود اخذا

تسجد مرتين صح العمل

هذا هو الحق التحقيق فاعملوا

وان نسيت قبل ان تسلموا

تعد و تسجد مطلقا فتصكروا

وان ذكرت بعد ان تسلموا

ان واحداً صح و الا فاعلموا

ان الصلوة ههنا لباطلة

وفى الصحيح اسجد لسهو كاملة

و فى القيام قد يكون عالما

لم يسجد اولاً يتشهد فاعلموا

فى الفرض ذاتكليفه ان يسجدوا

قالو كذا و الحق ان تشهدوا

العاشرة (*)

واسجد على الترتب و هى افضل

فى كل حال و الصلوة اكمل

و اسجد على القطنه و الكتان

فى الضيق ذا حكم مع الحسان

و ان عدمت القطن والكتان ان تسجد على الظهر كفالك المؤتمن

[[الفرع الخامس في التشهد]]

تشهد من واجبات بعد ما تفعل ركعتين مطلقاً و ما فعلت ثالثاً من الركعة اذا في بعد رابع من الركعة ان فهمتها فاعمل فانت المؤتمن

« (مسائل الاولى) »

اذا نسيت يا اخي التشهدا فأت به قبل الركوع ان بدا وان يكن بعد الركوع قد علم وان يكن قبل الركوع قد علم هذا احتياط ان يكن لم يعلم وان يكن بعد السلم يعلم بعد الصلوة تقضه و تغتسم تجلس تشهد ثم تسجد تحتشم لآخر صح الاخ المكرم صح تشهد ثم تسجد ا فهموا

« (الثانية) »

و في تشهد ا كتفن بالسبع كما في الاثثار و ما بالمنع

شهادة بالوحدة الرسالة	صل على محمد و اله
ثم الطمأنينة و الجلوس	و راع ذالترتيب يا انيسى
ثم الموالات صحيحاً اقرأ	وارع مخارجاً و اعرا با جئا
تشهدوا كما هو المعروف	والقول بالخفيف هو منخوف لاغر

[(الفرع السادس)]

سلام آخر اعلمن مما وجب	سلام اول يكون المستحب
و ان اتيت بالسلام الثانى	فأت بآخر ابا الطهرانى
و واجب عليكم السلام	عليكم افهمن ولا كلام
ضم ضميمة هو اعتياط	لا تتركن وهو احتياط
ببال اخطر ملكين عند كا	منفرداً وغيره لا يسلكا
بل يخطر الا امام ذا لمأ موما	ضما اليهما اعلمن محتوما
و يخطر المأموم مأمؤمن مع	امامهم ذا حسن فيتبع
و فى السلام الثانى كان المخطر	على الجواز مطلقاً ما ذكر
ضم الى المخطور الا نبياء	كذا ائمة والا ضفياء

(الفرع السابع فى الترتيب)

وفى الصلوة رتبنا ذا وجب	فى الحرف والايته والفعل وهب
وان تخلفت فعمداً باطل	وان سهيت اعدن لا هائل
ان امكن العود و الا العمل	هذا صحيح تنبيه و اعمل
بسجدة فى بعض ما قد ذكرنا	و سيجى فافهم مـذكرا

((الفرع الثامن فى الموالاة))

و جئى بافعال واقوال هنا	مع الموالاة و ذكر محسنا
وان سهيت فصحيح عمـلا	و ان عمدت فاعد مجللا
ان كان ممكناً والا قد بطل	فافهم تدبر انك انت البطل

(الفرع التاسع فى الذكر)

وفى الركوع اذ كرو فى السجود	كما سمعت يا ابا المحمود
فى ركة ثالثة ورابعة	سبح كما المعروف فيها شائعة
ثلث بها ان شئت فاذكروا واحدة	لك الخيار كفت المشاهدة

« الفرع العاشر في القنوت »

اقتت بما عندك بعد السورة من ركعة ثانية فحورة
و ذا هو المندوب ليس واجبا او بعد ما ركعت لا تعجبا

« مسائل الا ولى »

اقتت بما فى الذكرو هو احسن من بعد اذ هديتنا و امتن
وان تركته فذاك جائز طولت او قصرت انت فاء ز

« الثانية »

فى الفطرو الاضحى ايتين بالعشرة فى كل ركعة بخمسة تـره
بكلمات فرج اقتت اكدا فى مغرب و نحوه مؤكدا

« الثالثة »

وان تجئى بغلط سهواً فان كان مغيراً فندا غير قـمن
وان تطولت قنوتا فحرى بان يزداد راحة فى الخبر
اى ذا فى الخبر



[[الرابعة]]

أي وجه يديك إلى قصوره

كبير قبيل ثم كبر بعده و أبسط يديك واجهن عنده

ظهرهما جعل نحواً وضمن أصابعاً وفرج الأبهام من

صلى بهذا الوصف ثم عمله انظر إلى كيف فهو يقبله

[[الخامسة]]

في النذر والعهد كذاك القسم قد وجب القنوت و هو محتشم

لا تبطل الصلوة مع ترك و ذا لان نذر الفعل خارج هذا

كفارة في ذاك ليس البين من نحو منافات بذاك تطمئن

[[السادسة]]

أقنت بشعر تتضمن الدعاء كنحو يارب استجب لنا الدعاء

الهي عبدك العاصي اتا كما مقرأ بالذنوب و قد عصا كما



« الفرع الحاد العشر في التعقيب »

بعد الصلوة اكثروا تعقبيا	فيه وفور الرزق يا حبيبا
اخبارنا تنطق مع كثرتها	بانه ابلغ في الرزق اتمها
بعد الصلوة اجلس وعقب وادعه	لا تمش عنده و تطلب ردعه
عقب بكل لغة و السنة	لكن منها العربي محسنة
تسيحة الزهرا اولى فاعرفن	ذكر كثير في الكتاب فاءامن
وهي احب من صلوة الالف	ذا صادق قال و فقراً تنفى
استغفر الله السح ثلاثة	آدم بالاستغفار لا خباثة
لا حول مع تمامه يدفع به	سبع من البلاء اسمع وانتبه
يا عبد الله اهدني من عندك	افض على دائما من فضلك
وانشر على خالق من رحمتك	انزل على وادفعن من سختك
سبحان من لا يعتدى الى على	كذا شهادتان اقرار بلى
بها اقتنن تفتح باب الرحمة	الفا الوفاً دافعاً للنقمة

[[في المبطلات]]

اولها في كل حال فاعرفن	و المبطلات احد عشر فاعلمن
قبل السلام ان يكن لا تبطل	بول و اختاه و ذاك مبطل
من ذاك قلنا ليس هنا من حرج	من ذاك مسلوس ومبطلون خرج
و الخلف فيه ليس خال من عبث	و قال بعض ليس هنا من حدث
لا نقض فيها ذا لدى فافهما	حيض نفاس و استحاضة اعلمنا
عمداً بلا تقيمة تذكير	نان من المبطل ذا تكفير
عمداً على الا طلاق يا تجمل	و الالتفات ثالث من مبطل
او اليسار ذا على اليقين	سهواً مع الاديار او يمين
صحح ولا قضاء فافهم و اعمل	و ان يكن بينهما فالعمل
بالا تحراف وبقى الوقت ان فهم	في صورة البطلان يقضى ان علم
قد ختم الا ملاء و الا نشاء	في خارج الوقت فلا قضاء
كان عن العمد ومطلقا خذا	رابعها تكلمم وذا اذا



إذا تكلمت بحرفين ولا
تنفخ تنحنح و مثله
واقراء تكلمن بذلكرو دعا
وبين سورتين لا تجمع ولا
سميت عاطس يكون المستحب
و آية السجدة ان قرأتهما
قهقهة عن اختيار مبطله
اياك والبكاء ذات مفهم
هو احتياط ذاك في العمد اعلم
و ان لخوف اولامر الاخرة
هذا هو السادس ثم السابع
لا تأكلن في الصلوة و كذا
و الا كل في بعض الفروض جائز
و تاسع الامور ان تقولوا
و في الصلوة ان تزد او تنقص

معنى هنا فاحتط اعد ذا العملا
لا تبطل الصلوة ثم فعله
ماله يكن يمحو و لم يمنع
تدع بغير عربى اصلا
جواب من سلم مثله و جب
اعد صلوة ذالما عرفتها
ذا خامس من الامور المجملة
حرفا لدنياك وان لا يفهم
و في اضطرار فاحتطن تنعم
فهو هو المطلوب بالمناظرة
ما هو ماح للصلوة المانع
لا تشربن الثامن ذا اخذا
و الشرب في الوتر و صوم فائز
امين بعد الحمد لن يزولا
ذا الفعل عند الاولياء ناقص

ذا عاشر عند الشكوك المبطلّة اعد صلوة و انتظر مفصلة
 هذا هو الاخر من امور وهب تعلم فأو في القصور

❖ في الشكيات ❖

الشك في الصلوة اما مهمل اليه جداً ابدأ لا تقبل
 اما هو المقبل لكن مبطل او صح معه عمل فاقبلوا

« في القسم الاول »

و الاول الخمسة منها ان تشك بعد السلام معه صح عملك
 وان تكن تعلم بالاجمال فسادها اعد ولا تبال
 والشان بعد الوقت ان شككت لا بأس به و الشك ليس عاملا

« مسئلتان الاولى »

و الثالث الشك و جاوز المحل لا يعتنى به صحيح ذا العمل
 و بعد ما تدخل في القيام من ^{اذا شككت السجدة} بعدو لم يكمل شككت فاسجدن
 موثق البصرى ذا ^{هو ابو عبد الله البصرى} مخصص على خلاف ما مضى منصوص

(الثانية)

و ان تشهد نم قمت مجملا فالشك ذا ليس يكون مهملا
تكليف ذا اعلم ظاهراً تخيير فى سجدة تاملن خير
و الرابع الشك اذا كان كثر فى الفعل والقول اذا كان ظهر

« مسائل الاولى »

فى الصبح والمغرب ان كان كثر شككت فالفعل صحيح وظهر
فى الركعة الاولى كذا فى الثانية قبل كما لى السجدين البانية
يبنى على الصحة ذا قول ثبت فى نحوها فاطردن. وذا ثبت
اي صحيح

« الثانية »

اين على الصحيح يا كثير ان كان فى البين ولا خطر
بين ثلث اربع و خمس ان شك بالاربع ينبنى شمسي
والاحتياط ان يكون باينا على الثلث للمخلاف جار يا

[[الثالثة]]

فى كثرة الشك اعتبر تعددا
فى الشك لا المشكوك فافهم تمجدا
و ان تعددا كبير يصدق
و قيل فى ذاك بما لا يصدق

« الرابعة »

و كثرة الشك هنا محققه
و ان يكن لا حكم هنا سابقه
و من كثير هو ذا حتى بدا
غير كثير فله ما حددا
و خامس شك الامام و كذا
مأمومه مع حفظ آخر و ذا
فى الشك لافى العلم والظن اعلم
و فيهما حكمهما فلتفهم

» فى القسم الثانى «

و الثانى ما يبطل دائمانية
و شأنها التخريب كالمعاوية
فى الصبح ان شككت ذاك مبطل
و نحوه فافهم و ذاك الاول
فى مغرب اذا شككت فاعد
هذا هو الثانى من العد عهد
اذا شككت فى العشاء انها
فى الركعة الاولى اعد ونحوها

فافهم و بلغن ذوى الفوائد	هذا هو الثالث من موارد
انك فى الثانى من الركعة شاء	شكك فى العصر او الظهر العشاء
ذا رابع من الثمان الشاهرة	بطلانه ادلة معتبرة
كم ركعة داخامس وما حصل	ان لم يكن يدرى بانه فعل
بعد ترويه و ما تذكر	من شكه شىي و قد تخيرا
وان يكن مصحيح فقابل	السادس ما طرفاه باطل
حال القيام يجلس صح خدا	ان شك فى الاربع والخمس قذا
ذا سابع ذا الفرض افهم يا عمى	و ذاك فى الجلوس باطل اعلمنا
بين الثلث الخمس مبطل وذا	والشك بين الثانى والخمس كذا
تبطله للخير المجلا	عندى صحيح بالاقل احكم ولا
احمل على الاقل بالخصوص	و كل شىي ليس بالمنصوص

« فى القسم الثالث »

لا تبطل الصلوة ذا اثنى عشر	و نالت الاقسام شك يعتبر
بعد الكمال فصحيح اطمن	و الشك بين الثانى والثالث ان

ابن على الثالث و احتط بعده	كالصبح فانهم واقصدن قصده
او ائت بالركعة غير حامد	عن القيام او جلوس عامد
هذا هو الاول والثاني اعلم	تحتمل الثاني و رابع افهم
بعد الكمال ابن على الاربع ذا	ثم احتطن بعد كما قبل خدا
بين الثالث اربع و ثاني	اذا شككت اربع يمدانى
بعد الكمال فاحتطن كما مضى	ذا ثالث واعمل بما الرب ارتضى
و رابع شكك بين الاربع	و ثالث ترو فى المواقع
ثم احتطن ايضا كما فى ماسبق	و ابن الاربع افهم و استبق
و الشك بين اربع و خمس	بعد الكمال اربع و ليس
ذا خامس و سادس ذا هو هو	قبل الكمال اسجد ولا تشتبه
و بعضهم فى الثاني قال باطل	و ذالدى الاحقر مر عاطل
و عند ذا ينهدم القيام	و القول ذا زوز و لا يقام
فى الخمس والثالث قائما ابن لا	تقعد كما قالوا ولا تعللا
ذا سابع مما مضى و يأمن	هذا جلوسا ساجداً و آمنو
فى الشك فى الثانية والخامسة	بنن على الاقل ذا مؤسسه

بعد كمال السجدة العاشرة
بين ثلث اربع الخمس اذ كروا
و ذالدى القيام فوراً اجلس
فاعمل بماسر بلا تجسس
لو شك بين الخمس والست اعلم
يجلس قائماً صحيح فافهم
هذا هو الحادى مع العشر اعلم
فى الثانى والثالث والرابع ما
كان مع الخمس قد ابن للاقل
ذا الثانى والعشر وتفطن للعمل

« فى صلوة الاحتياط »

و فى صلوة الاحتياط اقرء ولا
سورة واقنت وار كعن واسجد بلا
فاصلة فى البين ان شئت افردا
و ان تشأ زوج و كبير واحدا
و اخفتن فيها و ان لم تحتط
فيما هو الواجب فيه اشتطط
و ان عرفت النقص فى الصلوة
من قبل ان تحتط فوراً ات
و ان عملت بعد ان تحتطاً
اي اكملن النقص
هذا صحيح واسلكن صراطاً
بعد المنافى ان عملت قبلها
اعد صلوة و اترك اللذ سبقها

« مسائل الاولى »

و ان فى الاثناء علمت انها
صحت صلوة عملاً بدونها
اي فى اثناء الاحتياط

تم صلوة الاحتياط نافلة و من يشأ ابطله فذاك له

« (الثانية) »

و ان فى الاثناء لنقص التفت او بعد ها صحت صلوة وكفت
يمضى على احتياطه فى الاول و ان تعد احسن و احتط وافعل

« (الثالثة) »

فى الشك فى الثانية و الاربع احتط بالاثنتين حكم الواقع
ثم عملت انها الثلاثة ^{اى التراب} صحت صلوة طهر النجاسة
و بعد الاحتياط ان علمت ان نقصت ركعة اعد يا مؤتمن
وقبل الاحتياط شك رجعا لشك آخر يكون المرجعا
وان فى الاثناء هنا الشك رجعم بمقتضى الثانى من الشك وقع
و يجعل النافلة ما يـمـدده و ان يكن يقطع يكن فى مدده
وقد يكون باقيا يـزـيد عليه واسمع وافهم فريد

﴿ مسائل الاولى ﴾

فى الاحتياط ان شككت فابنها على الصحيح راع جداً صوتها

« الثانية »

في الاحتياط ان تكلمت فلا بدع و صحح ههنا ذا المبتلى
سهواً ولا سجدة لكن ان سجد فهو احتياط و عليه المعتمد

[{ الثالثة }]

في النقل ان شككت كن مخيراً اجعل قليلاً او كثيراً ما ترى
و ذا مع صحة دائروان في نحو عيدين شككت فاحتطن
سجود سهو و قضاء البعض لا يأتي مع النقل لا صل عاملاً

[{ الرابعة }]

في آخر المغرب اول العشاء ان شك فهو آخر المغرب شاء
ان شك في الاثناء ان الظهر ذا ام كان عصراً ذا هو العصر خذا
و ذا اذا قد كان صلى ظهر ان لم يصل الظهر ظهر يجزى
في العصر ان علمت ان الظهر لم يجئ بها تعدل ذا حكم لازم
في الشك في الثالث والرابع علمت ترك سجدة و تستبين

حال القيام فالصلوة باطلة بعد البناء ان علمت الهائلة
يسجد فوراً ثمناً بالواحدة والاحوط الاعادة المساعدة

(في السهويات)

السهو خمسة وجوهاً اول سهو طهارة و ذاك مبطل
فيما هو المشروط بالطهارة يكفيك عنى هنا الاشارة
ان علم جنابة ثم نسي فمطلقاً اذا باطل لا تقسسا
والا قتداء بالصلوة هذه ليس صحيحاً مطلقاً تنبيه
وذا اذا ما علم المأموم به فى مورد الجهل صحيح فانتبه
فيما اذا كان الامام جاهلاً من اول فهو صحيح مقبلاً
و الثالث فى قبلة يسهو فان بين اليمين و اليسار فامرن
فى صحة الصلوة هذى اجمعوا فى نقطتيهما والادبار امنعوا
صحبتها فى الوقت ان كان التفت فى خارج كان صحيحاً ان ثبت
هذا كما فى المبطلات قد مضى فارجع اليها و تذكر مرتضى
سهى و صلى فى مكان غصبا بعد التفات انتقال وجبنا

فيما اذا لا يلزم المنافي	و ان يكن في ضيق وقت كاف
ما عمل من الصلوة هكذا	باقيه حين المشي حتما اخذا
وان يكن متسعاً فباطل	ذا رابع من الوجوه اقبلوا
و في التحرير ان سهى وصلى	ينزع ان امكنه و الا
في سعة الوقت يكون باطلا	في الضيق لا ذا خامس مستقبلا

﴿ مسائل الاولى ﴾

ان في صلوة زيد فهي باطلة	ان كان ركناً صحيحاً لازالة
ان لم يكن ركناً وفي بعض سجد	في النقص يأتي وعليه المعتمد
محله ان كان باقياً و ان	مضى فيسجد ويقضى البعض لن
و ان يكن ركناً فتلك باطلة	ذا مقتضى القواعد المجاملة

﴿ الثانية ﴾

سجدة سهو عند خمسة تجب	منها كلام خارج ولا نسب
منها سلام واجب غير المحل	منها تشهد اذا به اخل

اي ترك

من الصلوة سجدة وقد نسي

و كان قد نساها منها ان نسي

بعد الكمال قبله لا بأس

للك بين الاربع و الخمس

في كل شك حسن ان تسجد

في كل زيد و نقيصة اسجد

((الثالثة))

تعددت تعيينة لا ابدا

و موجب السجدة ان تعددا

قصة الاخبار ان تؤخرا

و سجدة عن احتياط اخرا

((الرابعة))

عن احتياط مطلقا تقدمت

و سجدة منسية تأخرت

والاحتياط مطلقا ^{مستقلا كان ام لا} فوريا

على تشهد كذا منسيا

((في صلوة القضاء))

لا فوت في الكافر حتى يجب

قضاء ما فات وجوبا واجب

قضاء لا تطلب هناك بدلا

في الحيض والنفاس والجنون لا

يقضى وجوبا ثم تاب يغتفر

اذا مضى وقت الصلوة فاعتذر

وان بقدر ركعة وقت مضى اوجب عليه لا محالة القضاء

✽ مسائل الاولى ✽

فى غير ظهريين العشائين احتط ترتيبه لا تترك فتشطط
وفيهما اوجه كرر تطمئن كالظهر بين المغربين تستكن

((الثانية))

ترتيب يوم ليل اذا اشتبه حصل بتكرير لخمس فانتبه

(الثالثة)

عدة عصر لا يرى ترتيبها بنية يحصله رقيبها

(الرابعة)

لا يجب الترتيب فى غير الذى مر من اليومية فتحتذى

((الخامسة))

وان يكن فى الذمه القضاء فجاءز ان يفعل الاداء



بينهما ليس بترتيب علم
ايهما شئت تقدم تحترم
وفي قضاء اليوم فاحتط والتزم
والاحتياط حسن لا تغترم

« السادسة »

و في القضاء وقت فوت التزم
ان سفرأ فسفرى تقتنم
ان حضراً فحضرى افهما
قاعدة ذى ذو اطراد اعلمها
و حضرى مات وهو السفرى
و سفرى مات وهو الحضرى
يقضى كما عليه والاقوى لدى
هذا و غيره ضعيف يابنى

« السابعة »

و المرء قد يقضى عن النساء
تكليفه حينئذ يسرائى
و المرأة تقضى عن الرجال
كنفسها تعمل كل حال

(الثامنة)

فى الشك والسهو وظن يعمل
برأى نفسه و الا يفعل



ما حكم المجتهد له وذا
 في الشرط و الجزاء علمن ما اخذا
 بل قول ميت عليه العمل
 او قول من عليه ذا تيسكل

«التاسعة»

فيما اذا فات من الصلوة
 واحدة فاعلم بان المائي
 اربعة ثلاثة و اثنان
 بقصد ما في الذمة و حيران
 لا يعمل الاخير ذو اعتذار
 لميت شيئاً من الا غدار
 ان استجرت لقضاء ميت
 عدة انفس فعين نية

«في صلوة الجماعة»

صل مع الجماعة مؤكدا
 كل فريضة و ذا محمدا
 اخبارنا تنطق بالشواب
 مع كثرة و هي على الصواب

«مسائل الاولى»

جماعة ليست بنى واجبة
 الا لدى الجمعة والعيد الهبة



فأت بها جماعة اذا حضر	ولى عصرنا او الاذن انتشر
فيما اذا غاب ولم يأذن فهي	كعصرنا عندى حرام فانتهى
و ذا لتوقيفية العبادة	و الخبر الموثوق يا سعادة
و ان تمسكوا باجماع فلا	صواب فيه انه لباطلا
و واجب ايضاً على المقصر	لم يحسن الحمد و وقت قاصر
و اذا لم يحضر الجماعة	فتارك الصلوة و الا طاعة

[(الثانية)]

فى نفلة لا تعتقد جماعة	الا فى الاستسقاء لا شناعة
و الواجب المندوب كالعيدين	كذا معادة بغير مين

[(الثالثة)]

و يقتدى مسافر بحاضر	و يقتدى الحاضر بالمسافر
و يقتدى القضاء بالاداء	و يقتدى الاداء بالقضاء



[[(الرابعة)]]

و يقتدى الواجب بالمعادة و عكسه يجوز اذا افادة
و يقتدى الخسوف بالكسوف و يقتدى الكسوف بالخسوف
و في الكسوفين اقتدى بالزلزلة كالعكس بالريح اءلمن ولا علة

(الخامسة)

و الاقتداء في الطواف مشكل و الاقتداء بالصبي اشكل

((السادسة))

درك الركوع ان يكن فتعتقد صحة ان لم يكن لا تعتمد
ان خفت دركه فكبر اى ما كنت و ان بالخطوات الزما
و اركع بصف الحن مطلقا و المشى هنا جائز فانطلقا

(السابعة)

و في الامام اعتبرن ايماننا عدالة طهارة مولانا
اما البلوغ في اعتباره احتطن اما الذكورة ففي البعض علن

فيما اذا لمأموم كان قائما قم انت ايها الامام سالما
 اما السلامة ومن ليس يحد ليس له الدليل قائما بحد

[[(الثامنة) (]]

بين الصفوف اعتبرن ذرعا مخالفا لمنعه منعاً منعاً
 و ان يكن بين الصفوف حائل جزما وعلمنا ذي الصلوة بطلوا
 كذلك بين الصف والامام اسمع فتفهم واعرفن كلامي
 نعم اذا المأموم كانت امرئة و كان ذا فليست المتنعة

»» (التاسعة) (««

بين المكانين استون و الا مع انخفاض مبطل محلا
 مع الامام ان يكن فصحا وان مع المأموم كان قبجا
 الا بحجم اللبن و ذا وضع لا يعتري البطلان هنا واتضح

[[(العاشرة) (]]

ان الامام مع تعدد وجب تعيينه شعبان او كان رجب

ان اقتدى بالشيخ رحمة الله معتقداً بانـه نعمة الله

ان اقتدى بنية العدالة والشيخ عادل صحيح حالة

و عرف المأموم ذا بالواقعة يجزى عليه الخير ذا فى الواقعة

و ان يكن فى الاقتداء ناظرا الى خصوص الشيخ فعل غافرا

ان اقتدى فى الاخرين و حمد و ان يكن فى الاولين ففسد

و كيف كان الاقتداء باطل ان لم يكن يقرء ايضاً عاطل

« تكميل »

و تابع الامام فى الافعال تحتاط فى الاتباع فى الاقوال

و تابع الامام فى التكبير فى غيرها ان شئت فاليسيرة

« تكملة »

ان كبر المأموم بعد المقتدى وجدد التكبير صار المفردا

ان فى الركوع و السجود قدما على الامام تابعين و احكما

و ان تكرر فى الركوع الواحد او السجود اعلمنه الفاسد

هذا على السهو وان تعمدا
 يصبر صبراً ليجيئى المقتدى
 ما لم يكن بتابع اما ما
 فى سهو صح اثم الا ثاماً
 فى الفرض مع تكرير ان لم يتبع
 نوى انفرادى الاصل ذا تتبع

﴿تذيل﴾

ان اقتديت فى الاخيرتين لا
 تترك حمداً و اقرا عاملاً
 الحمد مع درك الركوع يقرء
 ان لم يكن فأتوا الفردى ارجئى
 يجوز ان تقطع حمداً ما مضى
 اولى و الحاق جميع ارتضى

(تنبيه)

بعد الفراغ ان علمت فسقه
 او كفره هذا صحيح حقه
 و ان علمت انها لم ينوها
 احتط فهذا حسن لا ينتهى
 قد يقتدى بمن يصلى مغرباً
 ينسى يصلى اربعاً ذا يطالبها
 اعاد الصلاة هنا احتط ولا
 تقس فانه حرام عملاً
 و يقرء المأموم فى العشاء ان
 لم يسمع الامام فيها تطمئن

هممته ان يسمعوا لا يقرأو الامر بالانصاف حين قرأو

« في صلوٰة المسافر »

ان سائر و سفر ثمانية فراسخ بالشرط يقصر كافية

« مسائل الاولى »

ان قصد الثمان في البين انقطع
بعشرة من بعد فالقصر امتنع
يقصر قبل القطع جداً ذا وان
لم ينقطع فهو مسافر قمن
وان من الكاشان يوما سافرا
لمشهد ابن باقر مطهرا
ان قصد المكث من اول فلا
قصر هنا بسفر لا يتبلى
هذا من الاسفار ان بعداً قصد
و بعد رجعه هو الحاضر قد
يكون سبعة و ان لم يقصدا
في الثان كل سفر يا مقتدى

« الثانية »

و فرسخ ثلاثة اميال
تسمع تأمل تقتهم مقال
وكل ميل اربع الف يعد
من الذراع من يد الاوسط حد

طولا شعيراً سبعة عرضاً تصب	باربع عشرين اصبع كتب
من اوسط البرذون شعراً تمتجد	كل شعير سبعة عرضاً اعتقد
والاحوط الجمع بضم الحضري	و ان يكن عسراً صلوة السفري
و ان يكن فذا هو اختيار	و ذا اذا لم يكن اشتهار
فهى كعلم عند كل وردت	بنية اذا تكن قد شهدت
و الاحوط الجمع بضم السفري	عند تعارض فانت الحضري
ذا حسن و الاحتياط شافيا	و ان يعدل فى المقام اكتفيا
فى الين فاحتط ولتكن ممثلا	و ان علمت اولاً تبديلاً

{ { الثالثة } }

و ان ذهبت مائة لم تسفر	قصده المسافة اعتبر فى السفر
ترجع فهو سفر و تطمئن	مع عدم القصد ولكن بعدان

{ { الرابعة } }

هما مسافران يقصران	مع عدم الرفقة و اطمينان
انت لترديدك لست السفري	ان لم تكن بمطمئن حضري

« الخامسة »

مسافر يقصر ما لم ينزل	فى البين ما يراه ذاك المنزل
و الوطن هذا الذى لم يعرض	عنه فان اعرض ليس المقتضى
فان تكن تولد فى الطهران	تعرض منه تقصد الكاشان
حينئذ لست بطهر انبى	تراك كل العرف كاشانى
تولد والملك و التوطن	لا ينتح التمام عندى تؤمنوا
وان من القم الى توابه	يسفر للكسب فلا يمانعه
وان يكن يسفر فى كل سنة	هذا هو الاصل الاصيل المتقنه

« السادسة »

للبرى اللذ داره من الابد	معه يسير البر دائما فقد
يتم دائما صلوة معه	دليله فالحكم لا يشبهه

(السابعة)

نحو المكارى دائم فى سفره	تمت صلوته كما فى حضره
--------------------------	-----------------------

وان نوى عشرة في داره او غير هاسافر لا يكاره
فهو مسافر الى ان يصدقا ذا دائم في السفر مصدقا
و ان يكن في سفر التجارة يقصد ذا في بينه الزيارة
فالعرف في المقام ذا يصدق فارجع اليه حاكم مصدق

((الثامنة))

لا تسفرن لان ظلمت احدا و ان سفرت تمنن مرشدا
لا تسفرن لعمل الحرام و تمنن فيه بلا كلام
و ان يسافر لمباح قد صدر منه حرام اتفاقاً قد قصر
و ان يسافر فأت عند الواجب يحتط ولا يترك ولا يعاقب
و ان تسافر تقصد الصيد فان لاحتياج كان فاقصر تطمئن
و ان للهو كان فاتمم ليس ذا بالسفر الشرعى واحفظ اخذا

((التاسعة))

مسافر جدار شهر ان راى او سمع الصوت يتم سافرا

ان لم يرو ولم يكن يسمعه لا يتم يقصر فيه لا تأملا
 حد ترخص يسمى ذا وذا اصل اصيل عند كل اخذا
 وفي الرجوع الاحوط الجمع علما اذا بهذا الحد تبلغ فافهما

« العاشرة »

في نجف الكوفة قد سافرا في كربلا للحرقد يسافرا
 يقصر ذا لكن الاحتياط ان تجمع و الحكم بدالتطمئن
 و مثل ذا اعلم كاظمين و قما طهران و الكاشان او نحوهما
 بغداد و المسجد و الزيارة و الفين والاران و الجنارة
 والاحتياط في الجميع يستحب فاحتط فتمثل يقينا متهب
 و الحدان سفرنه مجددا رجعت في المحل احتط ابدا
 اذا قصدت جائز ان تسفرا ان لم تسافر اتمن ما ان ترى
 ان كنت قد صليت بعد القصد تما نما و اقصر الاتهتدي
 و مع شك اقصرن ايضا و ذا لان في الشرط شككت ذا اذا
 يوجب في المشروط شكافهما ذاك اقتضاء الشرط ذافليعلما

و اقض هنا فوراً على احتياط	و الاحتياط الدين للمحتاط
و الوقت فى الباقي من الاخذ الى	تمام الانجلاء ذا الحكم اعتلا
مع الكسوفين اذا ما جهلا	يقضى اذا كان الكسوف كاملا
و ان يكن بعضاً فلا قضاء	عليه فى اخبارنا الوفا
و مع تعارض مع اليوميه	عليك بالخيار فى الوقتيه
مع اتساع و مع الضيق فلا	بل قد من يوميه معالا
الحمد لله الغنى الظاهرا	فى كل حال او لا و آخرا

مختصرى از شرح احوال مؤلف

مؤلف این رساله حضرت آیت الله العظمی آقای سید محمد حسین رضوی در سال ۱۲۹۱ هجری قمری در دار المؤمنین کاشان متولد گردیده و در حوزه های علمیه کاشان - اصفهان - شیراز و نجف اشرف بتحصیل علوم پرداخته و بطوریکه در کتاب « شر ذمه » نگاشته شده است شانزده سال تمام از محضر مرحوم آیت الله آخوند ملا محمد کاظم خراسانی و مرحوم آیت الله آقا سید محمد کاظم یزدی طاب ثراهما کسب فیض نموده بدرجه اجتهاد نائل گردیده اند . مؤلف محترم همواره بترویج علوم دینی پرداخته و رسالات و کتب زیادی برشته تحریر در آورده اند که بالغ بر بیست و پنج جلد میباشد از جمله تألیفات معظم له کتب مشروحه

ذیل میباشد :

« هدیه الرضویه » و « شرح خربده » و « الفیه » که هر سه در نحو است و « اصول معتبره » و « کشف الیقین » و « الفیه » در اصول فقه و « شرح شرایع » در ارث مسمی بکشف الغطاء و « شرح شرایع » در زکوة مسمی بکشف الغطاء و « فلك زهره » در جفر مشتمل بر ۲۸ جزوه و « زائجه » در رمل مشتمل بر شانزده شکل و « شمس طالع در نجوم مشتمل بر بیست و پنج فصل و « کشف اللسان » در حرمت نماز جمعه و « فتوحات رضویه » و « جواهرات » که در مسائل مختلفه است حضرت آیت الله رضوی مطابق شجره صحیحیه که در دست است بیست و هفت پشت بحضرت رضا (ع) میرسند که تمام طبقات از اجله و صاحبان تصانیف و تألیف در علوم متفرقه حتی در (کلمه سر) میباشند از جمله مرحوم آیت الله امیر عبد الرزاق رضوی از شاگردهای مرحوم مجلسی که در قصر کاشان مدفون هستند و مرحوم آیت الله امیر عبدالغفار رضوی از شاگردهای مرحوم آقا باقر بهبهانی رحمه الله علیه و شیخ اجازه مرحوم ملا مهدی نراقی طاب ثراه و مرحوم والد مؤلف آیت الله آقای امیر هبة الله رضوی از شاگردهای مرحوم حاج ملا محمد نراقی رحمه الله علیه

« تاریخ تولد مؤلف »

در پشت کتاب کافی بخط مرحوم والدشان نگاشته شده (هو حسبی) تولد نور چشمی سید مرتضی الملقب بمیر محمد حسین المکنی بابوالحسن فی الثلثا رابع عشر شهر محرم الحرام سنه ۱۲۹۱ بر حمة زائیده شدن نور چشمی سید مرتضی که لقب شده است بمیر محمد حسین و کنیه داده

شده است بابوالحسن در شب سه شنبه چهاردهم ماه محرم الحرام
سنه هزار و دویست و نود و يك هجری است

نسب مبارك مؤلف

حسین بن هبت الله بن محمد بن السید عبدالحي بن سید محمد بن میر
عبدالغفار بن المیر عبدالرزاق بن محمد یوسف بن المیر محمد رضا بن المیر
زین العابدین المیر سید صدر الدین بن السید موسی بن سید حسن بن
سید هما یون شاه بن السید ابوالقاسم بن السید ابوالفضل بن نبدار بن
السید عیسی بن السید محمد بن السید جعفر بن السید علی بن السید محمد بن
السید احمد بن السید موسی بن السید احمد بن السید محمد بن السید احمد بن
موسی المبرقع بن الامام محمد التقی بن الامام علی الرضا بن الامام الموسی بن
الامام جعفر الصادق علیهم السلام

شهر و وطن مؤلف

وطن و شهریکه در آن تولد شده شهر کاشان است و هیجده فرسخ تا
قم فاصله دارد و انحراف قبله آن از جنوب بمغرب سی و چهار درجه
و سی و يك دقیقه است و محل علما و صلحاء و صنایع بوده و هست و
از هر گونه معادن اطراف آن فراوان است

محل تحصیل مؤلف

کاشان و اصفهان و شیراز و خراسان و لار و نجف اشرف علی مشرفها السلام

اساتید مؤلف در کاشان

در کاشان مرحوم آقای ملا حبیب الله و مرحوم آقای حاج ملا محمد
حسین النطنزی و آقای میرزا محمد حسین نراقی و مرحوم آقای حاج

میرزا فخر الدین نراقی و آقای حاج میرزا ابوالقاسم نراقی و آقای
آمیرزا محمد نژاد و آقای شیخ آقا جان سلیمانی و آقای سید محمد
بروجردی رحمت الله علیهم اجمعین و آل الطاهرین

((در اصفهان))

مرحوم آقای شیخ محمد تقی نجفی و مرحوم آقا سید محمد تقی پسر
آقا امیر سید حسن مدرس و آقا سید محمد باقر دریچه‌ئی و مرحوم
علم الهدی کرباسی و مرحوم آقا سید ابوالقاسم دهکردی و آقای
آخوند ملا محمد جوشقانی و جهان گیر خان قشقائی و مرحوم آقا حاج
محمد صادق احمد آبادی رحمت الله علیهم اجمعین

(و در شیراز)

آقای میرزا ابراهیم محلاتی که از اجله شاگردهای مرحوم حاج
میرزا حسن شیرازی بود

(و در خراسان)

مرحوم فاضل سبزواری و مرحوم آقا امیر سید علی یزدی حائری

و در نجف اشرف

مرحوم آقای آخوند ملا محمد کاظم الہروی الخراسانی و مرحوم
آقای آسید محمد کاظم یزدی طباطبائی رحمت الله علیهما و رفع فی الجنان
مقامها (الہی آمین)

(و در لار شیراز)

مرحوم الحاج سید عبد الحسین لاری دزفولی رحمت الله علیه و رفع مقامه
و ذکر احوالات هر يك از اساتید اجلاء و آنچه در خدمتشان تحصیل

شده در عندیل در رجال نگاشته شده فلیراجع کتابیست عذیم النظیر

مصنفات مؤلف

(فی النحو)

کتاب الاسکندریه و کتاب مدارک النحو و کتاب الهدیه الرضویه
و کتاب شرح الخریده

و فی المعانی و البیان

حاشیه علی مطول السکاکی فی غایة الاختصار مشیراً الی ما افاده السید
الشریف و جوابه

(و فی الصرف)

حاشیه علی شرح النظام و علی کتاب شرح الرضی فی الصرف مفید غایته
(و فی المنطق)

حاشیه علی شرح المطالع معلقه علیه و حاشیه علی شرح الشمسیه معاقه
علیه ایضاً

(و فی التفسیر)

کتاب بهجة التنزیل فی التفسیر و التأویل و فیه نکات و الاشارات ما هو مفید غایته
(و فی العلوم المتفرقه)

کتاب الجواهر فی القواعد و العجائب و للمشکلات التی لا تنحل قبل
هذا الكتاب و کتاب خدمات محمد (ص) بجامعه بشر

(و فی الرمل)

مفتاح السرائر خمسة و عشرين دائره فی خمسة و عشرين صفحه فی الجنايا
و الضمائر

☆ (و فى الجفر) ☆

كتاب مفتاح الشدائد و فيه قواعد متفرقة من الصديقه و المحمودية

(و فى الرجال)

كتاب العنديل فى تمييز الصحيح من العليل فى اربع مجلات فى

غاية التوضيح

(و فى الفقه)

رسالة الرضويه و كتاب المائدة العرشية فارسيتين ورسالة فى حرمة صلوة
الجمعه و كتاب شرح شرايع محقق بطريق قال اقول (بسيارخوش اسلوب)

(و فى الاصول)

كتاب الاصول المعتمدة و كتاب كاشف الظلم حاشيه معلقة على كتاب

كفايت الاخوند

اجازات مؤلف

(اجازة مرحوم آخوند ملا محمد كاظم)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى رفع درجات العلماء و جعلهم
ورثة الانبياء و خلفاء الاوصياء و فضل مدادهم على دماء الشهداء و الصلوة
و السلام على افضل السفراء محمد و آله السادات النجباء و لعنة الله على
اعدائهم الى يوم الجزاء و بعد فمن البين الواضح و الجلى اللائح ان
شرف العلم لا ينكر و فضله لا يكاد يستراذه يعرف الله و يوحد و يطاع
و يعبد و هو المونس فى الوحشة و المحدث فى الخلوة و المصاحب فى
الغربة و الودة و الدليل فى السراء و الضراء و السلاح على الاعداء و

به ايد الله دينه القويم و شرعه المستقيم و فرض تحصيله كفايه على العباد
و لو بالنفر من الوطن الى غيره من البلاد و نديهم الى ذلك و حث و
رغبهم و بعث اذ جعل النظر الى اهله عباده و المجالسه معهم سعادة و مدادهم
افضل من دم الشهداء فبادر الى ذلك في كل زمان من الازمان الماضيه
و القرون الخاليه جماعه من الازكيااء الاتقياء الاصفياء و صرفوا اعمارهم
و اتعبوا ابدانهم و سهروا اجفانهم و بذلوا جهدهم في هذا الخطب بحيث
تجاوز و امن الفرض الى الندب و لله درهم كم عرفوا من قدر العلم ما
عرفوا و كم صرفوا من اعمارهم في تحصيله ما صرفوا و كم عزلهم و وصلت
ليانتهم اليوم و ممن من الله عليه بتوفيقه الاقتفاء آثارهم و اتباع دئق افكارهم
عماد العلماء و سناد الفضلاء محقق شرايع الاسلام علامه قواعد الاحكام
القصيه الكافي للتهديب و الاستبصار و النبيه الوافي للتذكير لى اولى
الابصار جامع المقاصد و مهده القواعد العالم العامل و الفاضل الكامل
فخر الاماثل و قرة عين الافاضل الاوائل السيد محمد حسين الرضوى
الكشاني علم الهدى لقبا و طود الورى حسب و فقه الله لما يحبه ويرضاه
و جعل مستقبل امره خيراً من ماضيه فقد صرف عمره الشريف في تحصيل
القواعد الفرعيه و اتقان المسائل الاصوليه و قرء على الاساطين و تلقى
منهم المطالب بالبراهين الى ان صار بين الاعلام من الاعيان بحيث
يشار اليه بالبنان و حصلت له الملكة القدسيه و القوة القدسيه و ترقى
بها عن حضيض التقليد الى اوج الاجتهاد الذى غايه المراد المفضلا المحصلين
و سائر المشتغلين فلجنا به رفع الخصومه بين الانام و العمل بما يستنبطه
من الاحكام و غيرهما مما هو وظيفه الاحكام و المرجوم من اخلاقه الكريمه

مراعات الاحتياط فانه سبيل النجاة و معه ليس بناكب عن الصراط وان
لا ينساني من دعاء الخير في مظانه استحابه الدعوات خصوصاً عقيب الصلوة
حرره الاثيم الجاني محمد كاظم الهروى الخراساني

(اجازه مرحوم آقا سيد محمد كاظم اليزدي)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمه وآلائه وجزيل نعمائه ميسر الصعب
بعد آباءه و الكفيل بتقريب العالم و ادنائه و تشريفه باوفر الحظوظ
من اعتنائه و مفضل جهده في الدين على تشحط الشهيد بدمائه له الحمد
و الشكر ملا ارضه و سمائه و افضل صلواته و تسليماته على محمد خاتم
رسله و انبيائه و افضل مبلغيه و سفرائه و على المعصومين من عترته و
خلفائه الباذلين نفوسهم في اعلان دين الحق و اعلائه و بعد فمن الطاف الله
الغظيمه و نعمه الجسيمه ان نصب في كل عصر و زمان و اقام في كل
وقت و اوان عدولا من عباده المخلصين و رهطاً من صفوته المنتجين اعلاما
لارشاد الجاهلين و تكميل القابلين ينفون عن الدين المبين انتحالات
المنتحلين و تحريفات المبدعين و تأويلات المتصنعين المضلين فهم اعلام
البلاد و ادلة الرشاد و سادات العباد و هم في اعصر الغيبته نواب الامام
عليه السلام و المتكفلون لا يتام اهل البيت عليهم الاف تحية و اكرام وان
ممن و فقه الله تعالى في عصرنا هذا الارتقاء الى اوج مدارج الكمال و العروج
على معارج التحقيق و الافضال هو جناب لعالم العامل و الفاضل الفاضل
الكامل العلامة المتحرير و الفهامة القليل المنظر صاحب المذهن الوقاد
و الفكر النقاد و القريجه المقويمه و السليقة المستقيمه المتخرج بنظره
الثاقب غوامض المباحث العلميه و المستنبط بفكره المصائب صعاب المسائل

الشرعيه الورع البارع العابد والتقوى التقى الزاهد القانت الراكع
 الساجد المعظم المجد بلاشين مولانا السيد محمد حسين الرضى الكاشانى
 المدعو بعلم الهدى فانه بذل عمره الشريف فى تحصيل العلوم السريعه و
 تنقيح و غوامض المسائل النظرية و اجتهد فى طلب المعالى و وصل
 تقضيته الانام باحياء الليالى حتى فاز بما هو المأمول والمراد و ترقى
 من حضيض التقليد الى اوج الاجتهاد فيجوز تقليده للمقلدين و يجب
 اتباع حكمه على المسلمين مد الله فى عمره الشريف لترويج المدين الحنيف
 و اشاعه احكام الشرع المنيف و كنت اعد صحبتته والاختلاط معه من
 غنائم الزمان و فرض الدهر الخوان بل هو ممن ينتفع برؤيته فكيف
 بصحبته و بمشاهدة احواله و افعاله قبل سماع كلماته واقواله حقق الله
 تعالى له آماله و كثر فى علماء الاماميه امثاله وارجو ان لا ينساني
 من صالح دعواته فى خلواته و اعقاب صلواته كتبه يميناه الخاطئة الدائره
 فقير عفوره فى الاخرة العبد المتلى بالمحن والا كدار و صروف الليل
 و النهار السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى الغروى و فقه الله تعالى
 للعمل فى يومه لغده قبل خروج الامر من يده فى العشر السابع من العشر الثانى من
 الشهر الحادى عشر من العشر الرابع من العشر الثانى من المائة الرابعة بعد
 الالف من الهجرة المصطفوية على هاجر ها الف صلوة و تحية
 (اجازه مرحوم آقا ملا حبيب الله الكاشانى)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ☆

الحمد لله الذى اصطفى من عباده المصطفين محمد المين للناس سرائر
 قواعد شرايع الاسلام و يهديهم بكفايه هدايت الى مسالك جواهر الاحكام
 فالصلوة و السلام عليه و على اله المخصوصين بكشف الغطا عن وجوه عرايس

كلام الله الملك العلام و لعنة الله على اعدائهم ومعانديهم الذين شاقو الله
و رسوله بالخلاف و الاعتساف الى يوم القيام اما بعد فان من الواضحات
التي لا تخفى على اولى البصائر والالباب ان من اشرف العلوم الشرعيه
على الفقه الذى هو العلم بالاحكام الشرعيه العرفيه عن الادله التفصيليه المقرره
اذبه يعرف الحلال والحرام ويستنبط جميع الاحكام و غايه الفوز بالسعادات
الاخرويه من الدرجات العاليه و المراتب المتعاليه و كفى فى فضل
العالم بهذا العلم ما ورد فى الكتاب و السنه المتواتره ولا سيما ما نص
فيه بان الفقهاء حصون الاسلام و ان مدادهم افضل دماء الشهداء و ان
الراد عليهم فى حد الشرك بالله و لا ريب ان العالم لا يكون فقيها حتى
يمن الله عليه بالقوه القدسيه وهى ملكة استنباط الفروع من الاصول المعتمده
عند فقهاءنا الفحول المتلقاة عندهم بالقبول و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
و ممن خال هذا المجال و نال هذا المنال و اتعب نفسه لتحصيل هذا الكمال
و اسهر الليالى فى طلب هذا اللئالى ففاز بهذا المعالى العالم العامل الربانى
الفاضل الباذل السمدانى صاحب القوه القدسيه و الملكة المملوكيه الجامع
بين سعادتى العلم و العمل الحائز لمقام الفتوى و الاجتهاد و الفقه
و الارشاد السيد الحبر التقى النقى السيد محمد حسين الرضوى و قد استجاز
منى فاجزت له ان يردى عنى جميع ما رويته عن مشائخي العظام و ما استفدته
من اساطين الاعلام و الاساتيد الكرام كال حاج ملا ميرزا محمد
اما زدرانى و الشيخ زين العابدين الكلپايگانى و الفاضل الاردكانى
و الحاج المير ابوالقاسم الطهرانى و الحاج سيد محمد حسين و الحاج
المير محمد على الكاشانيين و غيرهم ممن شرحت حاله من كتابنا المسمى

بنحبة المقال فى معرفه الرجال وقد اجزت له ان يروى عنى كتب
الاخبار ولا سيما الكتب الاربعه للمحدثين الثلثة الاوائل الذين هم و
كتبهم فى الظهور والاشتهار كالشمس رابعة النهار و الكتب الثلثه
اى الوافى و الوسائل و البحار للمحدثين الثلثه الاواخر الذين هم
و كتبهم كالشموش الزاهر و غيرها من كتب الحديث و التفسير و الفقه
و النحو و الصرف و غيرها من علوم الادب و فنون العرب و ان يروى
عنى جميع ما صنفته و الفقه فى العلوم الشرعيه المتفرقه تبلغ المأه و الخمسين
فى الفقه و الاصولين و المنطق و المعانى و البيان و البديع و النحو
و الصرف و الامثال و غيرها مما شرحت فى كتاب الفهرست لا سيما
كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المنافع شرح المختصر المنافع و شرطت
عليه ما شرط على جماعه من مشايخ الاعلام من رعاية الاحتياط و تعظيم
العلماء و الفضلاء و تكريم الاتقياء و الصالحاء و اغائه الملهوفين و قضاء
حوائج المسلمين و توقيير المشائخ و المعمرين و الاحتراز عن مصاحبه
المبتدعين فى الدين و نشر الحلال و الحرام و ترويج شريعه سيد المرسلين
و ان لا ينسانى من الدعوات ولا سيما فى الاسحار و فى اعقاب الصلوة
و اسئل الله ان يعطيه خير الدارين و سعادة النشأتين كتبه العبد الضعيف
حبيب الله الشريف

(*) (اجازه مرحوم آقا سيد ابو القاسم الدهكردى) (*)

(*) (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله رافع درجات العلماء و المفضل مدد هم على دماء الشهداء و الصلوة
و السلام على افضل السفراء و خاتم الانبياء محمد المصطفى و على اوصيائه
المعصومين شمس سماء الهدايه و على خاتمهم و قائمهم ارواح العالمين
له الفداء و نفوسهم له الوقاء و بعد فلما تعلق مشيته تبارك و تعالى

يحفظ هذا الدين القويم والصراط المستقيم والشريعة الغراء والملة
 البيضاء عن الزيف والزلل والتحريف والخلل فرض كفاية على الانام
 تحصيل العلم بالاحكام ومعرفة الحلال والحرام وتوضيح مبادئها وتنقيح
 مبانيها فنديهم الى ذلك وحث ورغبهم وبعث اذ جعل العلماء ورثته
 الانبياء ومدادهم افضل من دماء الشهداء والنظر اليهم عبادة والمجالسة
 معهم سعادة فبادر الى ذلك جماعه من الازكياء والاصفياء في كل
 زمان و اوان فصرفوا جهدهم و بذلوا مهجتهم واتعبوا ابدانهم واسهروا
 اجفانهم و ممن وفقه الله تعالى للمصدي لهذا الخطب العظيم والصواب
 الجسيم جناب العلم العامل والفاضل الكامل صاحب جودة القريحة
 واستقامة السليقة ذوالمجد الاصيل والحسب النييل ذو حية الشرف
 والسيادة زبدة العلماء الاعلام وفخر الفقهاء المكرام الخارج عن ذل
 التبعية الى عز الاستقلال والمترقى من حضيض التقليد الى اوج
 الاجتهاد المصدق بذلك عن الاليتين الكاظمين زبد في العلماء الشال المبرء
 من الشين السيد حسين الرضوى الكاشانى الملقب بعلم الهدى وقد استجاز
 منى اقتداء بالطراز الاول من العلماء السابقين واصحابنا الماضين رضوان الله
 عليهم اجمعين فاستجزت الله في ذلك واجزته ان يرو عنى كلما صحت
 لى روايته واباحت لى اجازته من مصنفات سلفنا الصالحين وسلمانا الماضين و
 مؤلفات اصحابنا المكرمين فى صنوف العالم من العربية و اللغة والمنطق
 و الكلام والتفسير و الدعاء و الحديث و الرجال و الدراية سيما الكتب
 الاربعة المتى عليها المدار فى جميع الاعصار والامصار و هى الكافى
 و الفقيه و التهذيب والاستبصار للمحمدين الثلثة المقدمة وسائر الاصول
 و الكتب المعتمرة المعول عليها عند العصا به الاماميه و الفرقه الناجيه
 المحقه كالوافى و الوسائل والبحار للمحمدين الثلثة المتاخره وغيرها

من مؤلفات اصحابنا الامامية يحق روايتي و اجازتي مي مشايخ الكبار
 بالطرق المعتبره المتكثره المتصله الي ائمه الانام و حجج الله المعصومين
 خلفاء رسول رب العالمين منها ما ارويّه عن علامه العلماء الراستخين
 و الفقهاء العاملين المولى محمد كاظم الخراساني الغروي روح الله و روحه
 صاحب الكفايه و المفوائد في الاصول و حاشيه على رسائل الشيخ الاستاد
 الانصاري الشيخ مرتضى الدسفوري الغروي عن السيد الجليل و لعالم
 الكامل النيل الجامع المعقول و المنقول و الحاوي المفروع و الاصول
 صاحب المقامات الفاخرة و الكرامات الباهره السيد مهدي القزويني
 الحلاوي بطرفه المتعدده المتصله منها ما يرويّه عن السيد السند
 الكامل في الاصول و الفروع و المعقول و المنقول العلامة الباهر السيد
 محمد باقر القزويني الحلاوي صاحب الوسيط و الموجيزه عن شيخه
 شيخ الطائفه الامجد الاكبر الشيخ جعفر نجفي صاحب كشف
 الغطاء عن شيخه الغنيين عن البيان المجد للمذهب الفاخر الباقر آقا
 محمد باقر البهبهاني و علامه المشتهر في الافاق صاحب الكرامات
 الظاهرة السيد مهدي الطباطبائي النجفي عن المولى الافضل محمد
 اكمل عن اساتيده الاعاظم مشائخهم الافاخم المشهورين في المشارق
 و المغارب المولى الميرزا محمد الشرواني و الشيخ جعفر القاضي
 و المولى محمد شفيع الاسترآبادي و جمال الملة و الدين محمد الخونساري
 هكذا في اجازة لي ولكن هذا ليس معهودا في سائر اجازاتي بل
 السيد مهدي المعروف ببحر العلوم من تلامذة البهبهاني و يروي عنه
 و عن صاحب التؤلوء و عن الشيخ الكامل الفتونى الشيخ محمد مهدي منه
 يحق روايتهم جميعا عن الشيخ الاجل الا و رع المحدث الفقيه المولى
 محمد تقى المجلسي عن شيخه الفاضل العلامة شيخ الاسلام و المسلمين

بهاء الملّه والدين شيخنا البهائي عن والده النبيه الامجد الشيخ حسين بن عبد الصمد الحائري العاملي عن شيخه شيخ الانام الموضح النبيه المسالك الافهام الشيخ زين الدين الشهير بالشهيد الثاني ومنها ما يرويه عن شيخه اوستاده الفقيه النبيه العلامة الشيخ حسن صاحب انوار الفقاهة عن اخويه العلمين المحققين الشيخ موسى و الشيخ علي عن ابيهما الشيخ الكبير الشيخ جعفر المتصل سندهما الى الشهيد الثاني ومنها ما يرويه عن السيد الجليل صاحب المقامات و الكرامات السيد محمد تقى القزوينى عن استاده السيد الاعلم الامجد السيد محمد بن المحقق المدقق الاميرسيد علي عن ابيه عن شيخه الوحيد آقا محمد باقر البهبهاني بالسند المذكور المتصل الى الشهيد الثاني عن عدة من مشايخه اعظام الفخام المتبحرين المذكورين فى ديباجة المعالم باساتيدهم المتصلة الى الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ومنها ما يرويه عن ثقة الاسلام و المسلمين و نور مصباح المجاهدين و زين المحدثين المبرا من كل شين شيخنا الحاج ميرزا حسين النورى القاطن فى بلدة السامرا صاحب التأليفات الرشيقه كمستدرك الوسائل و الفيض القدوسى و غيرها وقد اجازنى ايضا رفع فى الخلد مقامه بروايه جميع كتبه و مؤلفاته و هو يروى بلا واسطه عن الشيخ الاعظم علم الهدى و طرد العلم و التقى خاتم الفقهاء و امجتهدين الشيخ مرتضى الانصارى عن مستنده فى مناهج الاحكام المولى احمد النراقى عن آية الله بحر العلوم السيد مهدي الطباطبائي عن فقيه المحدثين صاحب اللؤلؤة و يرى ايضا عن شيخه و مستنده فى العلوم الشرعيه الفقيه النبيه الشيخ محمد حسين الطهرانى عن استاد الفقهاء فى عصره صاحب جواهر الكلام عن الشيخ الكبير الفقيه على الاطلاق الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء عن استاد الكل فى الكل عن وحيد البهبهاني عن جماعة من المشايخ منهم والده الاجل الشيخ محمد اكمل عن صاحب الفيض القدسى العلامة المجلسى و يروى قدس سره ايضا عن سيد الفقهاء فى عصره العامل الكامل المؤيد السيد مهدي القزوينى عن عمه صاحب الكرامات الباهره السيد باقر القزوينى عن خاله المعظم العلامة المطباطبائي السيد بحر العلوم اعلى الله مقامهم و يروى روح الله روحه ايضا عن العالم الربانى الحاج ملا على ابن الحاج ميرزا خليل الطهرانى عن جماعه منهم العالم الصالح الشيخ عبد العلّى المرشتى

عن شيخه الفاضل ابي على صاحب منتهى المقال في علم الرجال عن استاده صاحب المفاخر الاقا محمد باقر عن ابيه الشيخ اكمل عن العلامة المجلسي عن قطب العلماء المبرزين السيد حسين المفتي الكركي عن الشيخ نورالدين محمد بن حبيب الله عن السيد مهدي عن ابيه الحسين السيد محسن الرضوي عن العالم الجليل الشيخ محمد بن علي بن جمهور الاحسائي عن الشيخ علي بن هلال الجزائري عن الشيخ المذهب احمد بن محمد بن فهد الحلبي عن الشيخ علي بن خازن عن شمس الفقهاء محمد بن مكّي الشهيد الاول عن فخر المحققين عن والده آية الله في العالمين العلامة الحلبي عن نجم الملّة والمذهب والدين ابي القاسم جعفر بن سعيد المحقق الاول عن الشيخ الفقيه مفيد الدين محمد بن جهم قال حدثني العمور السيمسي قال سمعت من مولاى ابي محمد الحسن العسكري عليه وعلى آباءه وولده افضل الصلوة والسلام يقول احسن ظنك ولو بحجر يطرح الله فيه سره فتناول نصيبك منه فقلت يا بن رسول الله ولو بحجر فقال لا تنظر الى الحجر الاسود وهذا خبر شريف عال السند مذکور فى اول كتاب غوالى اللئالى و وجدناه بخط العالم الجليل محمد بن على الجبائى جد شيخنا البهائى نقله عن خط شيخنا الشهيد الاول فليزو اطال الله بقاء عنى ما شاء واجب لمن شاء واجب من مسنقاتى ومؤلفاتى منها ينابيع الحكمة ومنبر الوسيلة وذخيرة المعاد وكتاب الاصول وشرح شرايع الاسلام ورسالة اللمعات فى شرح دعاء السمات والحواشى على رسالة النخبة والجامع العباسى ورساله هداية الانام وتهذيب القواعد وجنة الماوى و اوصيه كثر الله فى العلماء امثاله بالورع والتقوى فانه مفتاح السداد والاخذ بالاحتياط فى سائر اموره لانه سفينة النجاة واسئله اطال الله بقاء دعاء الخير لى وانفسه فى اعقاب الصلوة ومضان استجابة الدعوات والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا و باطنا وصلى الله على محمد وآله حرره الاحقر بيده الدائرة السيد ابو القاسم بن السيد الجليل السيد محمد باقر الدهكردى ثم الاصفهاني النجفى فى يوم الجمعة الرابع من شهر شوال الحـ كرم من شهور سنة ١٣٤٦ است واربعين بعد الالف وثلثاة من الهجرة النبوية على هاجرها الف الالف الثناء والتحية ابو القاسم الحسينى ويكى از مؤلفات معظم له كه ذكر نشده كتاب تسهيل الخطب است كه فراموش شده و ذكر نشده است

(☆) (اجازة مرحوم آقای آسید محمد علوی بروجردی) (☆)

(☆) (بسم الله الرحمن الرحيم) ☆

الحمد لله الذى لا غاية لمواهبه ولا نهاية لرغائبه والصلوة على واضعى قساطيس القسط والسادات وناشعى جناديس القسط والفساد محمد وعترته الهادين الى مسالك الرشاد ومدارك الارشاد ولعنة الله على من عاداهم بالعدا والناوهم باللداد من الان الى يوم التناد اما بعد فان من اعلى المواهب الفاخرة واغلى الرغائب الزاهرة هو العلم الذى نزلت فى علوشانه الاسات الباهرة ووردت فى سمو مكانه الروايات المتضافرة فانه علق نفيس لا يظفر به الا قدس وهو لعمرى من اعظم المفآخر لطالبه واکرام المآثر لكاسبيه نظم تعلم العلم حتى تبلغ الاربا - واستسهلن فى طريق العلم ما صعبا - ومن به ازدان عن كل الحلى غنيا - كفى به للذى قد حازه حسبا - ومن البين الذى لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه انه ليس فى العاوم الشرعية بعد الكلام علم اشرف من الفقيه الذى يتبين به الاحكام ويتميز به الحل من الحرام فانه درة غالية و غرة عالية ومكرمة لصاحبه واقية ومنقبة لكاسبه باقية نظم الفقه ازين تشريف لصاحبه - فمن تحلى به فاق الورى وتيا - اقبل على الفقه واستقبل ميامنه - فانما هو اقبال لمن طلبا - فله در من كان له الله باغيا و طلبه ساعيا ولم ينزل جد فى ابتغائه و احرازه و كد فى اقتنائه و اكتنائه ومن جد فى تحصيله و امعانه و كد فى تكميلته و اتقانه هو العالم العامل الجليل والفاضل الكامل النبيل اسوة نحارير زمانه وقوة سفاسير اوانه الحبر القمقام والبحر الطمطم حجة الاسلام السيد محمد حسين الرضوى المدعو بعلم الهدى اسبغ الله ظله ورفع قدره ومجله فانه ادام الله تاييده قد ساعده الاقبال حتى بلغ درجة اكمال و وافقه الرشاد حتى وصل الى مرتبة الاجتهاد فكسب شاهدة له من مصنفات فائقة ومؤلفات رائقة تكشف عن كونه طويل الباع كثير الاطلاع حائزاً للمقام الا على فائزا بالقدح المعلى نظم « بارك الله فى انامله فاض مشهين اعذب الغدق و الاجازات قد شهدن بما - قلت فى وصف ذلك اللبق حرره الراجى غفور به القوى محمد بن ابراهيم المقاشانى الموسوى فى ليلة الثلاثاء السابعة والعشرين من شهر ذى القعدة الحرام من شهر سنة ١٣٢٧ محمد ابن ابراهيم الموسوى

☆ (قبل از مطالعه اغلاط ذیل را تصحیح فرمائید) ☆

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲	۴	فالبعد	فالبعد	۲۳	۴	احتياط	الاحتياط
۲	۹	لنفسه	لغيره	۲۵	۳	تعبر	اعتبر
۳	۱۲	كل يشرح	كل ما يشرح	۲۶	۵	ادع	وادع
۳	۱۲	اجملن	احملن	۲۷	۶	ولا ولياء	والاولياء
۴	۱	البعض	النص	۲۸	۱	بانصرام	و بانصرام
۴	۳	الباقى	المبقال	۲۸	۶	باقى	كان ذا
۴	۶	فانزح	فانزح	۳۱	۳	آخر	اخر
۴	۱۰	والطيرى	والطير	۳۹	۹	انجائه	انجائه
۵	۹۴	به فى	به اخی فى	۴۲	۱۰	واجب ومستحب	توجب فمستحب
۱۰	۶	باقى واشعر او انبت ذاك يكون فى الذكر بلوغ تسع ذافى الاثنى فى الخبر					
۱۰	۸	الانام	الاناء	۴۳	۱	للذ	للذ
۱۱	۴	ومطلقا	مطلقا	۴۳	۱۰		
۱۱	۸	غاية	غائط	۴۴	۱۰	بالتسليمتين	بالتسليمتين
۱۲	۳	وداع	وارع	۴۴	۱۳	صل على	صلى على
۱۹	۵	بذا احكم	بذا احكم	۴۶	۱۲	روى	نوى
۲۰	۴	التفكر	التكفير	۴۷	۱۳	وجب	تجب
۲۲		باقى	الثالثة عشره	۴۹	۸	الاقراء	الاجزاء
۲۱		الاحدى عشر	الاحدى عشره	۵۰	۱	الحقيقه	الحقيقه
۲۱		الثانية عشر	الثانية عشره	۵۰	۲	وذهب	ومن ذهب
۲۲		الثالثة عشر	الثالثة عشره	۵۰	۵	تجتهدن	فاحتهدن
۲۲		الرابعة عشر	الرابعة عشره	۵۱	۲	صبح	صح
۲۲		الخامسة عشر	الخامسة عشره	۵۱	۷	استجب	استجب
۲۳		السادسة عشر	الثادسة عشره	۵۲	۴	ينجس	تنجس
۲۳	۳	السابعة عشر	السابعة عشره	۵۴	۲	قنبه	قنبه

☆ (قبل از مطالعه اغلاط ذیل را تصحیح فرمائید) ☆

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۵۴	۸	دفع	رفع	۶۲	۳	صوره	سوره
۵۴	۸	وسعیه	وسعه	۶۲	۶	قدمتها	قدمتها
۵۴	۸	يلتقى	يشتقى	۶۲	۸	صحیح	صح
۵۵	۵	موقوه	مرقوه	۶۳	۷	داع	راع
۵۵		الثانيه	الثاني	۶۳	۱۰	وادمع	وارع
۵۵		الثالثه	الثالث	۶۴	۷	ان لم اكن	ان لم يكن
۵۶	۳	ما التحرير	ما من التحرير	۶۵	۹	باقى	كان بوحدة
۵۶	۱۰	بطاهر	بساتر	۶۶	۲	تنقصا	تنقص
۵۶	۱۱	ما انتبها	اذا ما انتبها	۶	۶	جبهته	جبهة
۵۶		الر بعه	الم الرابع	۶۷	۱	فى الجسده	فى المسجد
۵۶		الخامسه	الخامس	۶۷	۴	لوضع	الوضع
۵۷	۵	لذا لوفى	لدى لوفى	۶۷	۱۲	نمه	ثمه
۵۷	۶	استت	استت	۶۹	۲	القضاء	القضاء
۵۷	۷	فقبلا	لا نقبلا	۸۰	۴	شككت	شكك
۵۸	۲	او المحر	او التحرير	۸۰	۵	كمالى	كمال
۵۸	۳	مستوده	مستوره	۸۲	۷	قذا	فذا
۵۸	۶	اليقين	التيهن	۸۲	۹	ثانى	الثان
۵۹	زیر سطر ۶	باقى	و بالرسالة اشهدن بعد و ذا كمثلها و الفصل سادساً خدا				
۶۱	۵	تكبير	بتكبير	۸۲	۱۱	شيئى	شك
۶۱	۵	الاستماع	الاسماع	۸۲	۸	الجلوس	الركوع
۶۱	۹	صح	شك	۸۳	۵	ثانى	الثانى
۶۱	۶	السمع	اتسع	۸۳	۱۲	زوز	زور
۶۱	۹	هنا	ههنا	۸۴	۱۰	عملت	علمت

☆ (قبل از مطالعه اغلاط ذیل را تصحیح فرمائید) ☆

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۸۴	۱۱	عملت	علمت	۹۴	۷	الخن	الحقن
۸۵	۴	احتط	احتطت	۹۷	۲	فی سهو	فی السهو
۸۵	۵	عملت	علمت	۹۸	۱	بالانصاف	بالانصات
۸۶	۸	یجزی	یجری	۱۰۲	۱	ان لم یرو	ان لم یر
۹۴	۵	صححة	صحتہ	۱۰۳	۱۰	فوق	فرق



۱۵ ر ۱۰ ر ۲۲

پایان

- 7515

«محل فروش کاشان»

بنگاه سعادت پناه
خیابان بابا افضل - حین مداح



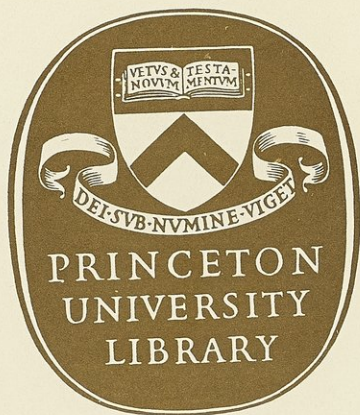
بسمی و اهتمام چاپخانه کوشش کاشان به طبع رسید



بازار

کتابفروشی خورشید

کتابفروشی اقبال



Wilton Lloyd-Smith

Class of 1916

Memorial Fund



Princeton University Library



32101 073413500

